IUGJEPS
Vol 30, No 3, 2022, pp38-76
ISSN 2410-3179
مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الانسانية

تاريخ الإرسال (18-9-2021)، تاريخ قبول النشر (23-10-2021)

موقف المدرسة العقلية الحديثة من آيات الحرية الاعتقادية -عرض ونقد-

اسم الباحث الأول: محمد عطا محمد أبو سمعان 1 *
اسم الباحث الثاني: أ.د. محمد حسن رباح بخيت 2

[1] اسم الجامعة والبلد (للأول): الجامعة لإسلامية - غزة
[2] اسم الجامعة والبلد (للثاني): الجامعة الإسلامية - غزة

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:
E-mail address: monib2015@hotmail.com

https://doi.org/10.33976/IUGJIS.30.3/2022/2

الملخص:
كشف هذا البحث شبهات أتباع المدرسة العقلية الحديثة حول آيات الحرية الاعتقادية, وناقشها ورد عليها. وبيّن اختصاص أهل الكتاب ومن شابههم بعدم الإجبار على اعتناق الدين الحق، إذا أدّوا الجزية. وبين أن نفي الإكراه في سورة البقرة لا يتناول الحديث عن المرتد، وأن الإكراه على الدين الحق لغير أهل الكتاب كعبدة الأوثان والحربيين والمرتدين، هو إكراه مشروع، وهو من نوع الإكراه بحق، وهو إخضاع ظاهري لأحكام الإسلام . وأن على الرسول أموراً أخرى غير البلاغ، كالتعبد لله تعالى، والخروج إلى الجهاد، والتكاليف التي كلفه الله بها .
كما وبين أن الآيات الواردة في مقام الإخبار القدري، ليست للتخيير الشرعي، وأنها متعلقة بباب القدر لا بباب الشرع.

كلمات مفتاحية: (المدرسة العقلية – الحرية الاعتقادية – الإكراه)

The Perspective of the Modern Rational School on the Verses of Freedom of Belief

This research reveals the suspicious claims of the followers of the modern rational school about the issue of religious freedom. It also discusses and responds to them. It proves that the non-coercion of the People of the Book and their likes into embracing the true religion is reserved only for them if they pay the tribute. The research makes it clear as well that disallowing coercion in Surat Al-Baqarah has nothing to do with apostates. On the other hand, the coercion for the true religion for non-People of the Book, such as idol-worshippers, aggressors and apostates, is legitimate coercion and is a type of true coercion, which is an apparent subjugation to the provisions of Islam. It also proves that the Messenger had to do other things besides delivering the message, such as devotion to God Almighty, performing jihad and the duties that God assigned to him. Moreover, it makes it clear that the verses about the matters of predestination are not for the sharia free choice, and that they are related to the chapter of predestination and not to the chapter of sharia law.

Keywords: (modern rational school- religious freedom – the coercion)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الحرية الاعتقادية التي هي من أهم القضايا التي تشغل بال معظم المجتمعات اليوم، قد لاقت تفريطًا وإفراطًا، ولا تزال ينالها أصحاب النزعات العلمانية بالطعن أو التشكيك أو إثارة الشبهات، ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان (موقف المدرسة العقلية الحديثة من آيات الحرية الاعتقادية) عرض ونقد، لبيان وكشف شبهات أتباع الاتجاهات العقلية الحديثة حول الآيات القرآنية التي تشير إلى الحرية الاعتقادية، وأبين وجه الاستدلال الصحيح من هذه الآيات.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى:

أولا: دراسة الآيات التي تتحدث عن الحرية الاعتقادية وبيان موقف المدرسة العقلية منها.

ثانيا: كشف وتفنيد شبهات وتأويلات العقلانيين حول هذه الآيات.

أهمية البحث:

أولا: الحاجة لبيان موقف المدرسة العقلية من الآيات التي يستدلون بها على الحرية الاعتقادية؛ لكشف شبهاتهم والرد عليها.

ثانيا: الرد على تحريف بعض الكتَّاب -كالعصرانيين ودعاة التجديد- لمفهوم الحرية الاعتقادية في الإسلام.

منهج البحث:

المنهج الاستنباطي: وذلك بالتحليل الدقيق للآيات التي يُستدَل بها على الحرية الاعتقادية؛ لبيان موقف المدرسة العقلية منها، ثم ترجيح الصواب من بين الآراء المختلفة التي استدل بها أتباع الاتجاهات العقلية الحديثة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في موضوع (موقف المدرسة العقلية الحديثة من آيات الحرية الاعتقادية)؛ تبين للباحث أنه لم يأخذ حقه من الدراسة؛ ولكني وجدت بعض الأبحاث التي تناولت موضوع الحرية الاعتقادية بشكل عام، ومنها:

أولًا: حرية المعتقد في الجزائر -رسالة دكتوراه-، إعداد: بولطيف سليمة، جامعة باتنه -الجزائر، إشراف: أ. د. خير الدين شمامة، 2017م-2018م، وتعرَّضت الباحثة لموضوع الحرية الاعتقادية من جانب القانون والمواثيق الدولية، ولم تتعرض لموقف العقلانيين من آيات الحرية الاعتقادية.

ثانيًا: حرية الاعتقاد في الاسلام، د. صالح بن درباش بن موسى الزهراني، مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة، العدد: 6، السنة: 3، 2012م، ولم يتعرض الباحث لموقف العقلانيين من آيات الحرية الاعتقادية.

ثالثًا: الردة وموقف الإسلام منها -رسالة ماجستير-، للباحث: ماجد بن صالح المضيان، جامعة الأزهر -كلية أصول الدين-، إشراف: د. عبد الله بن عمر الدميجي، د. عبد الرحمن بن صالح المحمود، دار الهدي النبوي، 2007م، وتعرض فيها لبيان حد الردة، وحكم استتابة المرتد، وآراء الفقهاء في ذلك، ولم يتعرض لموقف العقلانيين المعاصرين من آيات الحرية الاعتقادية.

رابعًا: حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها -القتال والذمة والجزية وقتل المرتد -رسالة دكتوراه-، إعداد: عدنان محمد إبراهيم، إشراف: البروفيسور د. روديغر لولكار، معهد الاستشراق جامعة فيينا، سنة 2014م، وقد حاول إثبات حرية الاعتقاد في الإسلام،

بالإكثار المسهب من النصوص الصحيحة والضعيفة، وبلا تفريق بين الاستدلال بالناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني، وبتأويل النصوص وتحميلها ما لا تحتمل؛ بعيدًا عن دراسة أسبابها وملابساتها، ومستكثرًا بسرد أقوال الموافقين لرأيه من المعاصرين، ومحاولًا الإجابة عمن يعترض على تقرير الإسلام لحرية الاعتقاد، وتحدث عن مواقف المسلمين من أهل الذمة، وتحدَّث عن مواقف العقلانيين من آيات الحرية الاعتقاد على سبيل الاستشهاد والاستدلال بها لتدعيم رأيه، لا على سبيل نقدها.

يظهر للباحث أن الدراسات السابقة قد تعرضت للحديث عن حرية العقيدة في الإسلام بشكل عام، أو من جانب فقهي أو قانوني، أو من جانب الطعن في حد الردة بإيراد الشبهات حوله، ولم تتعرض للحديث عن آيات الحرية الاعتقادية عند المدرسة العقلية الحديثة، وكشف شبهاتها أو الرد عليها.

خطة البحث

يتكون البحث من مبحثين، كل مبحث يتضمن عددًا من المطالب، على النحو الآتي:

المقدمة: وتتناول الحديث عن أهداف البحث وموضوعه وأهميته، ومنهج البحث، والحديث عن الدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بالحرية الاعتقادية عند المدرسة العقلية الحديثة.

المطلب الأول: تعريف المدرسة العقلية الحديثة.

المطلب الأول: تعريف الحرية الاعتقادية.

المبحث الثاني: شبهات المدرسة العقلية الحديثة حول آيات الحرية الاعتقادية.

المطلب الأول: شبهة العقلانيين في قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.

المطلب الثاني: شبهة العقلانيين في قوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغ﴾.

المطلب الثالث: شبهة العقلانيين في قوله تعالى:﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾.

المطلب الرابع: شبهة العقلانيين في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾.

المطلب الخامس: شبهة العقلانيين في قوله تعالى:﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾.

المطلب السادس: شبهة العقلانيين في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج وأبرز التوصيات.

المبحث الأول:

التعريف بالحرية الاعتقادية عند المدرسة العقلية الحديثة.

المطلب الأول: تعريف المدرسة العقلية الحديثة.

قبل التعريف الاصطلاحي بالمدرسة العقلانية الحديثة، يحسن أن أبين المصطلحات المذكورة في هذا المطلب؛ فأبدأ بها على النحو التالي:

المدرسة لغةً:

المدرسة مشتقة من الفعل دَرَسَ يَدْرُسُ دُرُوساً بالضّمّ بمعنى عَفَا، ودَرَسَ الكِتَابَ قَرَأَه، وفي الأَساس: كَرَّرَ قِرَاءَتَه في اللِّسَان[1]، "والمدرسة مكان الدرس والتعليم"[2].

المدرسة اصطلاحًا:

عرَّف مجمع اللغة العربية في المعجم الفلسفي المدرسة بأنها: "جماعة من الفلاسفة أو المفكرين، تقول بمذهب مشترك، وتنتمي إلى مكان معين، وتخضع لرئيس أو رؤساء متلاحقين، على نحو ما كانت عليه المدارس الفلسفية اليونانية، كالمشائية والرواقية، وتطلق على جماعة من الباحثين تعتنق مذهبًا، أو تأخذ بقدر من الآراء المشتركة بين أصحابها، كمدرسة البصرة ومدرسة الكوفة"[3].

العقل لغةً:

العقل في اللغة يطلق على عدة معانٍ؛ منها: الِحْجرُ والنُّهَى وهو ضِدُّ الحُمْق، ومنها: الجَمْعُ؛ يقال: رَجُلٌ عاَقِلٌ، أي: جامع لأمره ورأيه، ومنها: الْحَبْسُ، وهو مأخوذ من قولهم: قد اعْتُقِلَ لسانُهُ إذا حُبِسَ ومُنِعَ الكلامَ، ومنها: التَّثَبُّتُ في الأمور، ومنها: الفَهْمُ؛ يقال: عَقَلَ الّشْيء يَعْقِلهُ عَقْلاً إذا فهمه[4]، وهي معان تدل على أن العَقْل في لغة العرب هو ما يمنع صاحبه عما لا يليق.

العقلية اصطلاحًا:

العقلي: "هو المنسوب إلى العقل, فنقول: المبادئ العقلية والعلوم العقلية"[5]، والمذهب العقلاني هو المذهب القائم على العقل، ويعتقد أصحابه إمكان الوصول إلى معرفة جوهرية عن طبيعة العالم عن طريق الاستدلال العقلي الخالص، من غير مقدمات تجريبية[6].

الحديثة لغةً:

الحديث نقيض القديم أو هو الجديد من الأشياء[7]، والحديثة مؤنث حديث، بمعنى جديدة ومعاصِرة ومبتدَعة.

1() انظر: تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، 65/16، بتصرف.

(2) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق: مجمع اللغة العربية، 581/1.

(3) المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، 173/1، انظر: المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، 358/2، المعجم الوسيط، 581/1.

(4) انظر: تاج العروس، 18/30-20, لسان العرب، ابن منظور، 458/11-459، المعجم الفلسفي، جميل صليبا، ص90-91.

(5) المعجم الفلسفي، جميل صليبا، ص89.

(6) انظر: المرجع السابق، 90/2-92، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، د. مانع بن حماد الجهني، ص830.

(7) انظر: لسان العرب، 131/2، تاج العروس، 205/5.

الحديثة اصطلاحًا:

الحديثة هي ما ابتُدِعت وظهرت في العصر الحاضر، وسميت مدرسة حديثة؛ لأنها ظهرت في القرنين الأخيرين على وجه التقريب، أي بعد توجه المسلمين إلى الغرب، وبعد وقوع التأثير الغربي على العالم الإسلامي، عن طريق الاحتلال والتبشير، والغزو الفكري والإعلامي والسياسي(1).

تعريف المدرسة العقلية الحديثة:

يعرِّف الأستاذ يوسف كمال المدرسة العقلية بقوله: "مذهب جديد بدأ مطلع هذا القرن، وهو في جوهره إحياء لآراء الخوارج والمعتزلة، تولى كبره رجال أريد لهم الصدارة في المكان والرواج في الفكر، يندر أن تعرف أحدهم دون أن تحس منه بشعور من يظن أنه مجدد، وأنه لم يسبق إلى فكره"(2).

وتعرَّف بأنها: التوجهات الفكرية التي تسعى إلى التوفيق بين الشرع الإسلامي وبين الحضارة والفكر الغربي المعاصر؛ وذلك بتأويل النصوص تأويلاً جديداً؛ يتلاءم مع المفاهيم الغربية، ويتوافق مع الاكتشافات الصناعية الهائلة في العصر الحاضر، ويختلف رموزها في موقفهم من النصوص الشرعية؛ ولكنهم يشتركون في المبالغة في التأويل، سواء كانت نصوص في العقيدة أو الأحكام أو الأخبار(3).

إذن المدرسة العقلية الحديثة هي اتجاهات عقلانية عُرف أصحابها بتقديم العقل على النقل، والدعوة إلى الإصلاح والتجديد والتغيير في الفكر الإسلامي؛ بناء على العقل الغربي المادي المحسوس، وإنكار بعض الغيبيات أو تأويلها؛ لتتوافق مع الفكر الغربي، وبرد الدليل -خاصة من السنة- إن عجز أتباعها عن تأويله؛ متأثرين في ذلك بالمدرسة العقلية القديمة وبالمستشرقين(4).

وسميت الاتجاهات العقلانية مدرسة؛ لأن الاتجاه عبارة عن مجموعة من المبادئ والآراء المتصلة والمنسقة لفكر أو مدرسة، كالاتجاهات الفقهية والأدبية والعلمية والفلسفية، أما المدرسة؛ فلأنه يجمعها الوصف والإطار العام لكلمة مدرسة، فهي مدرسة من حيث وحدة أصولها ومنطلقاتها العامة، ووحدة منهجها وأساليبها، ووحدة أهدافها(5).

من خلال ما سبق يتبين أن المدرسة أشمل من الاتجاهات؛ لذلك فالمدرسة العقلية الحديثة تمثل اتجاهات متعددة، كالاتجاهات العقلانية التي ظهرت في القرنين الأخيرين، التي تقدم العقل على النقل، وترفع العقل فوق نصوص الوحي الثابتة، وهي اتجاهات قامت على أنقاض المدارس الكلامية القديمة؛ لتجدد أصولها وتحيي أمجادها، وتفسر الإسلام تفسيرًا عقلانيًا.

(1) انظر: الاتجاهات العقلانية الحديثة، د. ناصر عبد الكريم العقل، ص22.

(2) العصريون -معتزلة اليوم-، يوسف كمال، ص7، بتصرف يسير.

(3) انظر: حوار هادئ مع محمد الغزالي، سلمان بن فهد العودة، ص9، منهج المدرسة العقلية في التفسير, فهد الرومي، ص69، اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر في مصر في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، د. حمد بن صادق الجمال، 233/1, مفهوم تجديد الدين, بسطامي محمد سعيد، ص98.

(4) انظر: موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية، الأمين محمد الصادق الأمين، 183/2-251.

(5) انظر: الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية في مصر وبلاد الشام، د. محمد عبد الرزاق أسود، تقديم: أ. د. محمد عجاج الخطيب، ص24-25، الاتجاهات العقلانية الحديثة، ص21، المعجم الفلسفي، مجموعة من المؤلفين، ص174.

المطلب الثاني: تعريف الحرية الاعتقادية.

لما كان من الواجب تحديد التعاريف والمصطلحات تحديداً دقيقاً؛ فسأعرِّف الحرية لغةً واصطلاحًا، ثم أعرِّف الاعتقاد لغةً واصطلاحًا، ثم أُعرِّف بالحرية الاعتقادية.

أولا: الحرية لغةً:

لم تذكر معاجم اللغة العربية تعريفًا للحرية كونها صفة للحُر؛ بل ذُكِرت باعتبارها موصوفًا، فالحُر بالضم نقيض العبد، والجمع أحرار، والحرية خلاف العبودية، وتأتي بمعنى ما بَرِئَ من العيب والنقص، وبمعنى الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم[(1)].

ويقول الطاهر ابن عاشور: "وتطلق الحرية بإزاء معان كثيرة أخرى أولها: ما يضاد العبودية، وثانيها: أن يتصرّف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفًا غير متوقف على رضا أحد آخر، وتطلق هذه الحرية مجازًا على تمكُّنِ الشخصِ من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارضٍ"[(2)].

ثانيا: الحرية اصطلاحًا:

يصعب تحديد مفهوم الحرية تحديداً جامعاً؛ نظراً لتعدد الاتجاهات في تفسيرها؛ ولتأثرها بالموروثات الاجتماعية، وارتباط معانيها بجملة من المفاهيم المتعددة عند اختلاف السياق[(3)]؛ ولكن الباحث في المصادر التي تطرَّقت لموضوع الحرية؛ يجد لها تعريفات متعددة تبعًا لاختلاف توجهات وأفهام المعرِّفين؛ فمن هذه التعريفات ما يلي:

أولًا: تعريف الجرجاني، حيث يقول: "الحرية هي الخروج عن رق الكائنات، وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب، حرية العامة عن رق الشهوات وحرية الخاصة عن رق المرادات لفناء إرادتهم في إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلي نور الأنوار"[(4)].

وهذا تعريف يشتمل على مصطلحات صوفية كالتجلي، ونور الأنوار، والفناء، والرسوم، وهو تعريف طويل يفضي إلى القول بالحلول والاتحاد.

ثانيًا: تعريف التهانوي، فقال: "إن الحرية هي خلوص حُكْمِيٌّ يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه"[(5)].

وقد عرَّف الحرية بأنها خلوص حكمي وهي في الحقيقة خلوص حقيقي؛ لقوله: "لانقطاع حق الغير عنه"، ولما كان الحق عامًا ولا يمكن للإنسان قطع علائق الحقوق؛ تبين أن الحرية خلوص حقيقي.

ثالثًا: عرفها الشيخ محمد فريد وجدي بقوله: "أطلقت هذه الكلمة في عصرنا هذا على خلوص الأمم من استبداد المسيطرين عليهم"[(6)].

---

(1) انظر: لسان العرب، 253/5، المعجم الوسيط، 165/1، مقاييس اللغة، مادة: حرر، 2/ 6-7، دائرة معارف القرن العشرين، 408/5، مادة: حرر، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي، 641/1.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، 130/2.

(3) انظر: الحرية والمواطنة والإسلام السياسي، د. لؤي صافي، ص115.

(4) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، 106/1.

(5) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 641/1.

(6) دائرة معارف القرن العشرين، 408/3، مادة: حرر.

رابعًا: تعريف الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، بقوله: "الحرية أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية، دون أن يعارِضَها أيُّ قسر من أشخاص أمثاله"(1).

يتبين أن هذه التعريفات متقاربة؛ فموضوعها هو الخروج عن رق الآخرين؛ وإن كنت أُرَجِّح تعريف التهانوي للحرية؛ فإني أجتهد بأن أعرِّف الحرية تعريفًا أراه جامعًا مانعًا، وهو أن الحرية هي: **(**حرية الاعتقاد والسلوك المنضبط**)**، وكلمة المنضبط؛ لئلا تنقلب الحرية إلى الفوضى التي يتخيل كل فرد فيها أن له أن يفعل ما يشاء؛ وإلا صار عبدًا للأهواء والمذاهب والآراء الفاسدة.

وبعد تعريف الحرية لغة واصطلاحًا؛ أنتقل لتعريف الاعتقاد لغةً واصطلاحًا.

أولًا: الاعتقاد لغة:

العَقْد نقيض الحَلِّ، عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده، ومنه عقدة اليمين والنكاح، وكلمة اعتقاد مأخوذة من العقد والربط والشَّدِّ بقوة، ومنه الإحكام والإبرامُ، والتماسك والمُراصَّة(2).

فكأن الاعتقاد هو العهد المؤكد والمحكم والعروة الوثقى؛ وذلك لاستقراره في القلوب ورسوخه في الأعماق.

ثانيًا: الاعتقاد اصطلاحًا:

للعقيدة والاعتقاد تعريفات اصطلاحية كثيرة ومتعددة؛ منها:

الاعتقاد هو: "الإيمان الجازم والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شكٌّ، وهو ما يؤمن به الإنسانُ ويعقد عليه قلبَه وضميرَه، ويتخذه مذهبًا ودينًا يدين به"(3).

والعقائد هي: "الأمور التي تصدق بها النفوس وتطمئن إليها القلوب وتكون يقينا عند أصحابها، لا يمازجها ريب ولا يخالطها شك"(4).

تعريف الحرية الاعتقادية:

حرية الاعتقاد من المصطلحات المعاصرة، وهو مصطلح مجمل لا بد فيه من التفصيل، فإن كان المراد منه عدم إجبار الكتابي المقيم بدار الإسلام على الدخول في الإسلام، مع دفع الجزية المقدرة شرعًا؛ فهذا صحيح، وإن كان المقصود منه أن الله تعالى أعطاه الحق في الكفر أو الضلال، فهذا باطل؛ لأن الله تعالى لم يبح ذلك في الشرع، مع ملاحظة أن عدم إكراهه على الإسلام لا يعطيه حق الدعوة إلى كفره أو ضلاله(5).

وإنه ليُرَوَّجُ للمقصود الباطل من هذا المصطلح مسايرة للمفاهيم الغربية؛ فقد جاء في المادة الثامنة عشر من الإعلان العالمي لحقوق الانسان: "لكل شخص حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق في حرية تغير ديانته أو عقيديته وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع جماعة"(6).

ولما كان الدارس لهذا المركب الإضافي –الحرية الاعتقادية– يجد أن للباحثين والكتَّاب تعريفات كثيرة ومتعددة؛ تبعًا لتعدد الاتجاهات التي ينتمي ويدعو إليها المعرِّفون، فإن هذا المفهوم يحتاج إلى تحديد وضبط، فمن هذه التعريفات، ما يلي:

(1) حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص21.
(2) انظر: لسان العرب، 3\296، القاموس المحيط، ص383.
(3) انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، أ. د. ناصر العقل، ص9-10.
4() الوجيز في عقيدة السلف الصالح، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، ص13.
(5) انظر: موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، ص493.
(6) حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد: د. محمود شريف، وآخرون، 1/20.

التعريف الأول: حرية العقيدة هي: "قدرة الإنسان على التعبير بأي وسيلة ممكنة، بأنه قد اختار دينًا معينًا أو طريقةً معينةً في اتصاله بربه، أو في إيمانه به، وعبادته والخضوع له"[1].

ويظهر من هذا التعريف إعطاء الفرد الحرية في الاعتقاد والعبادة لإله يختاره بحرية سواء كان حقًا أو باطلًا في نفسه، وذلك دون ضابط محدد؛ فهي حرية دينية مطلقة؛ تفضي إلى القول بصحة جميع المعتقدات وصواب جميع العبادات، وهو اعتقاد باطل بلا ريب.

التعريف الثاني: عرَّفها الدكتور محمد نور فرحات فقال: "الحرية الاعتقادية حق الشخص في اعتناق الدين الذي يرى صحته، وفي تغيير هذا الاعتقاد إلى اعتقاد آخر وحقه أيضاً في ألا يكون له دين، هذا بالإضافة إلى حق المتدينين في الإعلان عن عقائدهم الدينية، وممارسة عباداتها وشعائرها دون قيود، اللهم إلا تلك القيود الضرورية لنظام الجماعة المقبولة في المجتمع الديمقراطي الحر "[2].

وهذا تعريف طويل، ويعطي الحق للفرد في اختيار أي دين يعتنقه وأي عبادة يراها مقبولة بالنسبة له، وذلك بحرية تامَّة دون تأثير خارجي عليه، وكذلك حرية الردة عن الدين، وإعطاء الحرية في الإلحاد أيضاً؛ بضابط واحد هو عدم الاضرار بالمجتمع، أو عدم مخالفة القانون –قانون الدولة– الاجتماعي المدني العلماني، وهو ضابط مادي فاسد؛ وينتج من هذا التعريف أيضًا أن اعتقاد إبليس وذريته وأتباعه لهو أثر من آثار الحرية الاعتقادية.

التعريف الثالث: عرَّفها الأستاذ الدكتور ناصر عبد الله الميمان بقوله: "الحرية الاعتقادية هي الشعور بالحرية في اعتناق المعتقدات والأديان دون جبر أو إكراه"[3]، وهو تعريف لا ضابط له.

التعريف الرابع: عرَّفها الدكتور أحمد رشاد طاحون، فقال: "الحرية الاعتقادية هي حق الإنسان في اختيار ما يؤمن به ابتداءً، وفقًا لما استقر عليه قلبه وضميره ووجدانه، من غير ضغط ولا قسر ولا إكراه خارجي"[4]، وهو قريب من معنى التعريف الثالث.

التعريف الخامس: عرَّفها ناصر الدين الميلي بقوله: "الحرية الاعتقادية هي حرية الاختيار في أن يتبنى الإنسان من المفاهيم والأفكار ما ينتهي إليه بالتفكير أو ما يصل إليه بأي وسيلة أخرى من وسائل البلاغ، فتصبح معتقدات له، يؤمن بها على أنها هي الحق، ويكيّف حياته النظرية والسلوكية وفقها دون أن يتعرض بسبب ذلك للاضطهاد أو التمييز أو التحقير، ودون أن يُكره بأي طريقة من طرق الإكراه على ترك معتقداته، أو تبني معتقدات أخرى مخالفة لها"[5].

وهو تعريف طويل ولكنه قريب من معنى التعريف الأول.

التعريف السادس: عرَّفها ريفيرو[6]: "الحرية الدينية حرية معقدة، فتشمل في نفس الوقت حرية الاعتقاد بمعنى حرية الاختيار بين الإلحاد أو المعتقدات، وبين الارتباط بعقيدة أو ديانة من العقائد التي تفرض على الإنسان، وحرية أداء الشعائر بمعنى الممارسة

(1) الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الإزدراء في المرسوم بقانون رقم: 2 لسنة: 2015م بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي، الخرش، ص329.

(2) الإسلام وحرية العقيدة، د. محمد نور فرحات، ص182.

(3) الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها، د. ناصر عبد الله الميمان، ص5.

(4) حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، د. أحمد رشاد طاحون، ص93.

(5) على ضفاف القرآن والسنة حرية المعتقد، ناصر الدين الميلي، (موقع إلكتروني).

(6) لم أعثر على ترجمته.

الفردية أو الجماعية لهذا الدين أو ذاك"[1].

وهذا التعريف مشابه للتعريف الثاني في اشتماله على حرية الإلحاد وعدم الاعتقاد بدين معيَّن، وكذلك الحرية في الاعتقاد بدين وضعي أو سماوي.

التعريف السابع: عرف محمد أبو زهرة حرية العقيدة فقال: "هي أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه؛ وأن يجعل أساسَ اختيارِهِ التفكِيْرَ السليم، وأن يحمِي دينَهُ الذي ارتضاه؛ فلا يكره على خلاف ما يقتضيه تفكيره"[2].

يتبين أن أقرب هذه التعريفات لتوضيح مفهوم حرية الاعتقاد هو التعريف الثالث للدكتور ناصر الميمان، وهو أن الحرية الاعتقادية هي الشعور بالحرية في اعتناق المعتقدات والأديان دون جبر أو إكراه؛ وهو تعريف مختصر يبيّن معنى الحرية الاعتقادية بشكل عام، ولم يَقْصُرُ معناها على تعريفها من منظور إسلامي، وهو تعريف قريب في المعنى من التعريف الرابع.

المبحث الثاني:

شبهات المدرسة العقلية الحديثة حول آيات الحرية الاعتقادية.

سنتناول في هذا المبحث الحديث عن موقف المدرسة العقلية الحديثة من آيات محددة في القرآن الكريم، تدل في ظاهرها على الحرية الاعتقادية، وعدم جواز إكراه أحد على الإسلام، ثم الكشف عن شبهاتهم حول هذه الآيات ووجه استدلالهم بها، ثم مناقشتهم والرد على هذه الشبهات وذلك في خمسة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: شبهة العقلانيين في قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:256].

يذهب العقلانيون إلى أن نفي الإكراه في قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:256]، هو نفي مطلقٌ ابتداءً وإبقاءً، وغير قابلٍ للإبطال أو المعارضة بنسخٍ أو تخصيص؛ فيجب أن يدخل المرتد في هذا النفي، وبعضهم يذهب إلى أن هذه الآية ناسخةً لآيات القتال كالغنوشي[3] وغيره، خلافًا لما ذهب إليه بعض المفسرين من أنها منسوخة.

فيرى الدكتور يحيى رضا جاد[4] أن نفي الإكراه ورد في الآية مطلقاً ابتداءً وإبقاءً، ولم يقيد بمن يراد إدخاله ابتداءً في الإسلام؛ فوجب أن يدخل فيه المرتد أيضًا؛ لأن المعنى الذي أوجب نفي الإكراه عمن أراد إدخاله في الإسلام ابتداءً موجود فيمن يُراد إبقاؤه أو إعادته للإسلام بعد ارتداده[5]، وهذا أيضًا رأي عبد المتعال الصعيدي[6] وغيره[7].

---

(1) حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، ص93.

(2) تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، ص182.

(3) راشد الغنوشي ولد راشد الخريجي، ولد عام 1941م، سياسي ورجل دولة وحقوقي ومفكر إسلامي تونسي، زعيم حركة النهضة التونسية ورئيس مجلس نواب الشعب، ومجدد في مواضيع الحريات والعلاقة بين الديمقراطية والإسلام، من مؤلفاته: الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ومقاربات في العلمانية والمجتمع المدني، والمبادئ الأساسية للديمقراطية وأصول الحكم الإسلامي، وغيرها. انظر: ويكيبيديا ، راشد الغنوشي (موقع إلكتروني).

(4) يحيى رضا جاد باحث وطبيب مصري، ولد عام 1986م، من مؤلفاته: في فقه الاجتهاد والتجديد-دراسة تأصيلية تطبيقية، الحرية الفكرية والدينية -رؤية إسلامية جديدة-، غيرها. انظر: ويكيبيديا ، يحيى جاد (موقع إلكتروني).

(5) انظر: الحرية الفكرية والدينية، د. يحيى رضا جاد، ص43.

(6) عالم إصلاحي من شيوخ الأزهر بمصر، ولد عام 1313هـ، شغل منصب أستاذ بكلية اللغة العربية بالأزهر عام 1368هـ، وألف كتبًا كثيرة، منها: نقد نظام التعليم الحديث للأزهر، والمجتهدون في الإسلام، القضايا الكبرى في الإسلام وغيرها، توفي عام 1377هـ. انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، 148/4-149.

(7) انظر: الحرية الدينية في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي، ص106-107.

وهذا الريسوني[1] يذهب إلى أنّ نفي شبهة التعارض الظاهري بين النهي عن الإكراه على الاعتقاد والأمر بقتال المخالفين في الاعتقاد وإكراههم على الإسلام، لا تفترض نسخ حريّة الاعتقاد؛ بل تفرض إعادة قراءة الآيات وتأويلها وفق سياقات اجتماعية وثقافية وسياسية، مغايرة للسياقات التي عاش فيها القائلون بالنسخ، وإنّ الدراسات النقدية وفلسفة العلم والسياقات التي نحياها على كافة الأصعدة؛ تفترض إثبات الحريّة الاعتقادية والدفاع عنها، وحمايتها بالقوانين وكفالتها بالتشريعات، وأنّ آية ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: 256] قضية كليّة قاطعة شرعًا وعقلًا، سارية قبل الدخول في الإسلام وبعده، أي سارية في الابتداء وفي الإبقاء؛ فالدين لا يكون بالإكراه ابتداء كما لا يكون بالإكراه بقاء[2].

ويذهب الغنوشي إلى أن قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة:256]، ناسخ لآيات القتال[3].

وذهب الشيخ محمود شلتوت إلى أن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين، وأنه ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾، و﴿**فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾[4]، ويرى جمال البنا أن الإيمان أمر قلبي، ولا دخل للأنبياء في إجبار الناس عليه، وأن القرآن الكريم أوضح بما لا يدع شكاً، وفي مئات الآيات، وأن الأساس في قضية الإيمان هو القلب والإرادة، وأنه لا تدخُّلَ للأنبياء في الإيمان بضغط أو قسر[5].

وقرر الدكتور رضوان السيد[6] وجود تعارض بين دلالة قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: 256] وبين عقوبة الردة؛ فقال: "... فكيف يمكن أن يقال لمن ترك الإسلام: إما أن تعود إليه أو تقتل أليس هذا هو الإكراه؟ ... وإنَّ باب الردة في الحقيقة عطل الآية القرآنية التي تصر على مبدأ الاختيار في الإيمان"[7].

مناقشة آراء العقلانيين:

إن النظر في مواقف العقلانيين من قوله تعالى: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة:256]؛ يجدهم يغضون الطرف عن آيات قرآنية أخرى وأحاديث نبوية؛ موافقةً للمفهوم الغربي للحرية الاعتقادية؛ استدلالًا على هذا المفهوم بنصوص يُحَمِّلونها ما لا تحتمل، ولا أدل على ذلك مما ذهب له الدكتور يحيى رضا جاد.

---

(1) أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله الريسوني الحسني الادريسي العرُوسي، من قرية زينات من بني عَرُوس، ولد عام1270هـ، وهو ثائر له زعامة، وكان من مناوئي الاستعمار الفرنسي في المغرب الاقصى، توفي عام 1343هـ، انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، 251/1.

(2) الكليّات الأساسية للشريعة الإسلامية، أحمد الريسوني، ص101.

(3) الحريات العامة، الغنوشي، ص44.

(4) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص281، مجلة المنار، بحث الإسلام هو القرآن وحده، د. محمد توفيق صدقي، 1906م، ٥٢٣/٩، أصول الشريعة: محمد سعيد العشماوي، ص128، حد الردة -دراسة أصولية تاريخية-، د. أحمد صبحي منصور، ص٤٠-44، قتل المرتد الجريمة التي حرمها الإسلام، محمد منير إدلبي، ص49-50، 91-104.

(5) حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، جمال البنا، 1998م، ص6-18.

(6) رضوان نايف السيد، كاتب ومفكر لبناني، ولد في لبنان عام 1949م، وحصل على الإجازة العالية من كلية أصول الدين بجامعة الازهر عام 1970م، حصل على شهادة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة توبنغن بألمانيا عام 1977م، وأستاذ للدراسات الإسلامية بالجامعة اللبنانية منذ سنة 1978م، من مؤلفاته: الأمة والجماعة والسلطة، مفاهيم الجماعات في الإسلام، الإسلام المعاصر، وغيرها. انظر: ويكيبيديا، رضوان السيد (موقع إلكتروني). .

(7) دعوة التقريب بين الأديان، د. أحمد عبد الرحمن بن عثمان القاضي، ص713، نقلًا عن مجلة الاجتهاد، 47/30-48.

ومما يدل على خطئهم ما أشار له عدد من المفسرين إلى أن سياق قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:256] يدل على أنها لمنع الإكراه على الدخول في الإسلام، ولا علاقة لها بالخروج من الدين والإكراه عليه إبقاءً[(1)]، ويتضح ذلك ببيان سبب نزول هذه الآية وتفسير معناها:

أولًا: سبب نزول قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:256].

روى ابن جرير الطبري في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس، وسعيد بن جبير والسدي ومجاهد والشعبي وغيرهم، أنها نزلت في قوم من الأنصار أو في رجل منهم –حسب اختلاف الروايات– كان لهم أولاد قد هودوهم أو نصَّروهم، فلما جاء الإسلام أرادوا إكراههم عليه، فنهاهم الله عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام[(2)].

وذكر مسروق سبب نزول هذه الآية فقال: "كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان؛ فتنصرا قبل أن يُبعث النبي ﷺ، ثم قَدِما المدينة في نفرٍ من النصارى يحملان الطعام، فأتاهما أبوهما فلزمهما، وقال: لا أدعكما حتى تسلما، فأبيا أن يسلما، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي (أي ولداي) النار وأنا أنظر؟! فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، فخلَّى سبيلهما"[(3)].

ثانيًا: تفسير قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:256].

اختلف العلماء في معنى هذه الآية؛ فقال ابن جرير الطبري: "لا يُكرَه أحد في دين الإسلام عليه"[(4)]، وذهب الإمام ابن كثير إلى أن المراد من هذه الآية النهي الوارد مورد الخبر، فقال: "أي لا تُكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بيّن واضح، جليٌّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكرَه أحدٌ على الدخول فيه؛ بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره، ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مُكرَهًا مقسورًا"[(5)].

وذهب الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي إلى مثل ما قاله ابن كثير؛ فبيَّن أن ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة:٢٥٦] جملة خبرية لا إنشائية –كما يتوهم البعض–، وأن معناها أنه لا يتأتى الدين بالإكراه، وإنما يتحقق بعرض موجباته ودلائله والتأمل فيها[(6)]، فالدين قناعات ومعتقدات خارجة عن حد الإكراه والإجبار؛ لأنه لا سبيل لمعرفة السرائر [(7)].

وذكر أبو محمود مكي بن أبي طالب القيسي[(8)] أنها خاصة بأهل الكتاب؛ فقال: "أكثر الناس على أن هذه الآية مخصوصة، نزلت في أهل الكتاب ألا يكرهوا على الدين إذا أدوا الجزية، فأما أهل الأوثان فلا تؤخذ منهم الجزية ويكرهون على الدين. قاله ابن عباس،... وقد قيل: إن الآية منسوخة، نسخها: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ

(1) انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، 337/2.
(2) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، 407/5.
(3) أسباب النزول، أبو الحسن الواحدي النيسابوري، ص70.
(4) جامع البيان في تأويل القرآن، 415/5.
(5) انظر: تفسير القرآن العظيم، 444/2.
(6) انظر: حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ص41.
7() انظر: فلسفة الحرية الدينية –نظرة عقدية–، د. لطف الله خوجة، ص9.
(8) أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني القرطبي المالكي، ولد سنة 355هـ، أخذ العلوم العربية والدينية على علماء عصره، سلفي العقيدة عرفت من تفسيره لآيات الصفات، من مؤلفاته: الإبانة عن معاني القراءات، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، تفسير المشكل من غريب القرآن العظيم، وغيرها الكثير، توفي عام437هـ. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين بن خلكان، 274/5–277، سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، 591/17–592.

﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [سورة التوبة: 73]، وأكثر الناس على أن هذه الآية نزلت في غير عبدة الأوثان، ومن لا كتاب له، ومن لا يؤدي الجزية من أهل الكتاب"[1].

وقال الإمام النسفي: "لا إجبار على الدين الحق، وهو الإسلام، وقيل: هو إخبار في معنى النهي"[2]، وخالف في ذلك ابن عرفة، فجعلها خبرًا لفظًا ومعنىً؛ فقال: "الظاهر عندي أنها على ظاهرها، ويكون خبراً في اللفظ والمعنى، والمراد: أنه ليس في الاعتقاد إكراه، وهو أولى من قول من جعلها خبراً في معنى النهي"[3].

وبيَّن الإمام الرازي أن من وجوه تأويل هذه الآية أنه تعالى بنى أمر الإيمان على التمكن والاختيار، لا على القسر والإجبار؛ لمنافاته التكليف والابتلاء والامتحان؛ بدليل قوله تعالى بعدها: ﴿قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:256][4].

وبهذا المعنى يقول أبو حيان: "هو من وضوح الدلائل والحجج بحيث لا يكون فيه إكراه؛ بل يجب الدخول فيه بانشراح صدر واختيار"[5].

وذهب الطاهر بن عاشور إلى مثل ما ذهب له ابن كثير والنسفي؛ فقال: "ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحدًا على اتباع الإسلام قسرًا، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصًا، وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه؛ لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال والتمكين من النظر، وبالاختيار"[6].

وخالفهم القاضي أبو بكر بن العربي ففرَّق بين نفي إكراه الباطل والإكراه بحق، فخص الآية بنفي إكراه الباطل، وذهب إلى أن نفي الإكراه في الآية هو عموم في نفي الإكراه بغير حق الذي لا يُثبت حكمًا، فأما الإكراه بالحق، فإنه من الدين، وإذا كان الإكراه بحق عند رفض الانقياد له؛ فإنه جائز شرعًا، تنفذ معه الأحكام، ولا يؤثر في رد شيء منها، ولا خلاف فيه؛ لأن الله تعالى بعث النبي محمد ﷺ بالدعوة بالسيف بعد مضي مدة من الدعوة قامت بها الحجة، وأنهم يُكرهون على الإسلام؛ فإذا أقاموا في ديار الإسلام وخالطوا المسلمين؛ يقوى اعتقادهم وتُصَحَّح نيتهم، فيصح بذلك إيمانهم، ونأخذ بظاهرهم وحسابهم على الله سبحانه[7].

وهذا الإمام القرافي قد نظر إلى أثر الإكراه بحق والمقصد منه، فقد ذهب إلى جواز إكراه الحربي على الإسلام، حيث قال: "إن الإكراه على الإسلام في الحربي مشروع إجماعًا، ويثبت إسلامه مع الإكراه، بخلاف غيره، لا بد من الإسلام من باطن القلب"[8]، إلا أن يقال: إن إكراه الحربي على الإسلام أهون من قتله، إذ من المحتمل أن يشرح الله صدره للإسلام؛ فيفوز بحفظ مهجته في الدنيا، وبدخول الجنة في الآخرة، كما يمكن أن يقال: إن غير المسلمين مع الإسلام قسمان:

الأول: لا يَعرِفون عن الإسلام شيئًا، ولا يكنون له عداوة، وليسوا من أمره في قبيل ولا دبير، وهذا حال أكثر الناس، فهؤلاء لا يجوز إكراههم بحال؛ وإنما تجب دعوتهم بالحسنى.

---

(1) الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، 851/1.

(2) مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، 211/1.

3() تفسير الإمام ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، 730/2.

(4) انظر: مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر الفخر الدين الرازي، 15/7.

(5) النهر الماد من البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: الدكتور عمر الأسعد، 373/1.

(6) التحرير والتنوير، 26/3.

(7) انظر: أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، 310/1–311.

(8) انظر: الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي،39/12.

الثاني: يعرفون الإسلام حق المعرفة؛ ولكنهم يعاندون ويكابرون؛ بل ويكيدون ويحاربون، فحالهم كما قال الله عز وجل: ﴿**قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ**﴾[الأنعام: 33]، فهؤلاء يجوز إكراههم على الإسلام وإخضاعهم له ظاهراً، ولعل هذا هو الذي حكي القرافي عليه الإجماع[(1)]؛ بدليل ما قرره أبو بكر الجصاص الحنفي رحمه الله حيث قال: "لأن فيها الأمر بأن لا نكره أحدًا على الدين، وذلك عموم يمكن استعماله في جميع الكفار على الوجه الذي ذكرنا، فإن قال قائل: فمشركو العرب الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، قد كانوا مكرهين على الدين، ومعلوم أن من دخل في الدين مكرهًا فليس بمسلم، فما وجه إكراهه عليه؟ قيل له: إنما أُكرِهوا على إظهار الإسلام لا على اعتقاده؛ لأن الاعتقاد لا يصح منا الإكراه عليه، ولذا قال النبي ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله"[(2)]، فأخبر أن القتال إنما كان على إظهار الإسلام، وأما الاعتقادات، فكانت موكولة إلى الله تعالى"[(3)].

يتبين من أقوال العلماء السابقة أن المراد بالآية معنيان:

الأول: أن الدينَ بيّنٌ وواضح؛ يدخل فيه المؤمنون به عن اقتناع واختيار، وليس عن قسر وإجبار؛ لأن أساس صحة الإيمان الذي يترتب عليه التكليف هو الاختيار والاقتناع؛ فلا صحة للاعتقاد بقهر أو إجبار.

الثاني: أنه لا يجوز الإجبار على اعتناق الدين الحق، ويختص ذلك بأهل الكتاب ومن شابههم إذا أدوا الجزية؛ بدليل ما ورد في سبب نزول الآية، وما ورد من نصوص تأمر بقتال الكافرين والمشركين الذين يُكرَهون على الإسلام ولا تؤخذ منهم الجزية.

ثم إن الإكراه على الدين الحق لغير أهل الكتاب كعبدة الأوثان والحربيين والمرتدين، هو إكراه مشروع وهو من نوع الإكراه بحق، وهو إخضاع ظاهري لأحكام الإسلام، وتوكل السرائر إلى الله تعالى، وفي هذا الإكراه من المصلحة ما يترجح بعده الدخول في الإسلام عن اقتناع بعد مخالطة المسلمين والتعرف على شرائع الإسلام، وفيه أيضًا حقن للدماء، وإظهار لأحكام الإسلام، وتحقيق قوله تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه** ...﴾[الأنفال:39].

وقد أجاب العلماء عن شبهة التعارض بين نفي الإكراه في الدين وبين الآيات التي أمرت بقتال الكافرين بأجوبة، منها:

أولًا: أن قوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة: 256] منسوخ، فقد نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال، ثم نُسخت بآية السيف؛ ولأن النبي ﷺ قد أكره مشركي العرب على الإسلام، وقاتلهم ولم يرض منهم إلا الإسلام، بدليل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾ [سورة التوبة: 73] وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [التوبة:5]، وهو قول ابن مسعود وقتادة، ونسبه القرطبي إلى كثير من المفسرين[(4)].

---

(1) انظر: حكم الردة بين النص الشرعي والاجتهاد العصري، ص55.

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، 14/1، حديث رقم:25.

(3) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، 168/2.

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ٢٨٠/٣، معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، 314/1، الناسخ والمنسوخ، أبو جعفر النَّحَّاس، ص258.

ثانيًا: أن قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256] من العام الذي يراد به الخصوص؛ فما من عام إلا ويدخله التخصيص، أي أن عدم الإكراه قُصد به طوائف خاصة، فالآية ليست على ظاهرها، وهذه الطوائف هي: أهل الكتاب والمجوس وكل من جاء إقراره على دينه المخالف لدين الحق مع أخذ الجزية منه، وهو الذي رجحه ابن جرير(1)، ودليل هذا الترجيح ما يلي:

1-ما ورد في سبب نزولها.

2-قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29] فالآية أمرت بقتال من لم يؤمن بالله واليوم الآخر، واستثنت الذين أوتوا الكتاب حال إعطائهم الجزية، وضمت إليهم السنة النبوية المجوس(2)، فهؤلاء المستثنون من القتال هم المعنيون بقوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256] بشرط إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون.

وقد وجه ابن جرير الطبري ترجيحه بقوله: "إن الناسخ غير كائن ناسخًا إلا ما نفى حكم المنسوخ، فلم يجز اجتماعهما، فأما ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص، فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل، وإذا كان ذلك كذلك؛ كان غير مستحيل أن يقال: لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليل على أن تأويلها بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعًا قد نقلوا عن نبيهمﷺ أنه أكره على الإسلام قومًا، فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبده الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتد عن دينه دين الحق إلى دين الكفر، ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منهم، وإقرارهم على دينهم الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم، كان بينًا بذلك أن معنى قوله: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256] إنما هو لا إكراه في الدين لأحد ممن حل قبول الجزية منه بأدائه الجزية، ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم بالإذن بالمحاربة"(3).

ثالثًا: أن الإكراه الممنوع هو الإكراه بالباطل، أما إن كان فيه مصلحة راجحة للمُكرَه جاز؛ بدليل قوله ﷺ: "عَجِبَ الله مِنْ قَوْمٍ يدخلون الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ"(4)، وهم الأسرى الذين يقدم بهم إلى بلاد الإسلام في الوثائق والأغلال والقيود، ثم بعد ذلك يُسلمون وتصلُح أعمالهم وسرائرهم، فيكونون من أهل الجنة(5).

قال ابن تيمية: "لا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر؛ وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره"(6).

(1) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن، 414/5.

(2) عن علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: سمعت عمرًا قال: كنت جالسًا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس؛ فحدثهما بَجَالَةُ سنة سبعين، عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند دَرَجِ زمزم، قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف؛ فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة؛ فرّقوا بين كل ذي مَحرَم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب وقول الله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[التوبة:29]، 412/10، حديث رقم:2923.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن، 415/5.

(4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الأسارى في السلاسل، 60/4، حديث رقم:3010.

(5) انظر: تفسير القرآن العظيم، 446/2.

(6) الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين بن تيمية، ص329-330.

ويقول أيضًا: "فلا يصح كفر المكره بغير حق، ولا إيمان المكره بغير حق، كالذمي الموفى بذمته، كما قال تعالى فيه: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:256]، بخلاف المكرَه بحق، كالمقاتلين من أهل الحرب؛ حتى يسلموا إن كان قتالهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية"(1).

رابعًا: إن قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:256] خبرٌ يُحمَل على أحد معنيين:

1–الإخبار بأن الدين محله القلب؛ ولا يمكن إكراه أحد عليه، وليس معناها النهي عن إكراه أحد على الدين؛ نَقَلَ ابن الجوزي عن ابن الأنباري رحمهما الله تعالى في معنى الآية: "ليس الدين ما تدين به في الظاهر على جهة الإكراه عليه، ولم يشهد به القلب، وتنطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المنعقد بالقلب"(2).

2– أن دين الإسلام في غاية الوضوح، وظهرت البراهين على صحته، بحيث لا يحتاج أن يُكره أحد على الدخول فيه؛ بل يدخل فيه كل ذي عقل سليم من تلقاء نفسه دون إكراه، فقد تبين أن الإسلام رشد، وأن الكفر غي، فلا يفتقر بعد بيانه إلى إكراه(3).

ولا تعارض بين المعنيين السابقين؛ فالإيمان محله القلب، وإنه لمَّا كان الإسلام حقًّا، وحجته ظاهرة وتأثيره قوي؛ فلا يحتاج إلى الإكراه على الدخول فيه.

الرد على الدكتور يحيى رضا جاد في زعمه أن نفي الإكراه في الآية يُوجب أن يدخل فيه المرتد.

إن سبب عدم الإكراه إبقاءً للمرتد الذي ساقه الدكتور يحيى رضا جاد باطل؛ لأمور:

1–لأنه تقديم بين يدي الله ورسوله ﷺ وإهمال للسنة النبوية الصحيحة، وتقديم للعقل على النص.

2– آية نفي الإكراه لا تتناول الحديث عمن خرج من الإسلام، والمعنى مقيَّدٌ بمن يُراد إدخاله في الإسلام ابتداءً؛ بدليل سبب النزول، أما الزعم بوجوب إدخال المرتد في هذه الآية فهو زعمٌ مفتقرٌ لدليل صالحٍ للاحتجاج.

3– الخارج عن الإسلام طاعنٌ فيه؛ بدلالة التلازم؛ وبالتالي فتجب معاقبته وإكراهه على الرجوع للإسلام، وهو إكراهٌ بحق وعدل.

4– عدم إكراه أهل الكتاب ومن شابههم أُمِرَ به بنصوص شرعية مستقلة بشرط بذل الجزية، والمرتد شرعت له عقوبةٌ مجمع عليها بنصوص مستقلة أيضًا.

الرد على الريسوني:

ينفي الريسوني نسخ لآية، وقد سبق القول بأن نسخها رأيٌ ضعيف، وذَكَرْتُ رد الإمام ابن جرير الطبري على القائلين به؛ بما أغنى عن إعادته هنا.

أما قوله بوجوب إعادة قراءة الآيات وتأويلها وفق سياقات مغايرة للسياقات التي عاشها القائلون بالنسخ، فإنه يلزم من هذا القول التسليم بصحة رأي القائلين بالنسخ، والحق أنه بخلاف ذلك، وأنه إذا كان القول بالنسخ صحيحًا؛ فعلينا أن نُغَيِّر هذا الرأي ولا نتبناه؛ لأن مجتمعنا اليوم وظروفنا تختلف عن ظروف وأحوال القائلين بالنسخ وهو رأيٌ مرجوح؛ لأننا لو سلمنا بصحة قول القائلين بالنسخ؛ لكان هذا الحكم مستمرًا إلى قيام الساعة، ثم إنه لا يجوز تأويل النصوص الثابتة لتتوافق مع واقع وظروف مجتمعنا المعاصر.

(1) الاستقامة، تقي الدين بن تيمية، 320/2.

(2) زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، 306/1.

(3) التسهيل لعلوم التنزيل، 132/1، بتصرف.

أما بما يخص كفالة الحرية الاعتقادية بالقوانين والتشريعات، فلابد لهذه الكفالة من الالتزام بضوابط الحرية الاعتقادية، ولابد أن تكون القوانين شرعية، ويجب القول بالحرية الاعتقادية بخلاف مفهوم الغرب لها، فلابد من كفالتها بقوانين وتشريعات إسلامية.

أما قوله بعدم الاكراه ابتداءً وإبقاءً، فقد تبين من أقوال العلماء التي سبق ذكرها أن الآية لا تتناول المرتد أصلًا؛ فهي خاصة بالدخول في الإسلام ابتداءً لأهل الكتاب ومن شابههم إذا بذلوا الجزية.

الرد على الغنوشي:

إن القول بأن آية نفي الإكراه ناسخةً لآيات القتال قولٌ مبتدع؛ مخالف لنصوص الشريعة المحكمة الآمرة بالقتال، وهو قولٌ مبني على افتراض وجود تعارض حقيقي بين نفي الإكراه وآيات القتال، وهو قول مردود لما بينه الإمام الطبري بأن القول بالنسخ لا بد فيه من دليل صريح، ولا بد أن يُعلم فيه التاريخ، وقد بَيَّنَ الأدلة على عدم صحة هذا القول.

ثم إن الغنوشي قد تناسى أن سورة التوبة المتأخرة في النزول، فيها عدد من الآيات التي توجب قتال المشركين كافَّة، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون[1].

هذا وقد تبين أنه لا تعارض بين آيات القتال ونفي الإكراه في الدين؛ فلا وجه لنسخ الآيات الآمرة بالقتال.

الرد على استدلال شلتوت بقوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:256] على عدم قتل المرتد:

إن رأي الشيخ شلتوت بأن الآيتين اللتين استدل بهما على عدم قتل المرتد لا تنهضان دليلًا على دعواه؛ فالمراد بهما إكراه الكافر على الدخول في الإيمان متى أراد الدخول في الدين عن اقتناع بالحجة، فإذا لم يقنع بحجة قدمت له حجة أخرى، ولا نكرهه على الدين ما لم يظهر منه العناد، أما من دخل في الإيمان فإنه تطبق عليه أحكام الإيمان ومنها الدفاع عن الدين والدعوة إليه والاستمساك به، فإن اعتدى على بعض المؤمنين وعلى الدين بالخروج عليه، قُتِل زجرًا لغيره ممن يحاول انتهاك حرمة الدين[2]، أما قوله: "إن ظواهر القرآن تأبى الإكراه في الدين"[3]، فهو استطراد في غير محله؛ لأن الحديث ليس في صدد الإكراه في الدين؛ بل في الردة التي هي إلقاءٌ لكلمة الإيمان دون إكراهٍ بعد حملها بلا إكراهٍ، فالذي لا يَقْبَلُ الإسلامُ إكراهَهُ على الإيمان، لا يقبل منه الردة بعد الإيمان ما دام مختارًا غير مكرهٍ.

ويفهم من كلام الشيخ محمود شلتوت اقتصار دور الرسل على الدعوة إلى الله بالحسنى، ويلزم من ذلك تبني رأي العقلانيين الذين ينفون سلطة الأنبياء بالكلية، والحقيقة أننا مأمورون باتباع وطاعة الأنبياء والرسل بأمر الله تعالى، يقول سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء:64]، والقرآن مليء بالنصوص التي تأمر باتباع الأنبياء والمرسلين، وتقرر أن من خرج عن سلطتهم التي هي العدل والسعادة والهداية فهو ضال شقي في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه:123–124]،

(1) موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي، سعد بن بجاد بن مصلح العتيبي، ص500، بتصرُّف.
(2) انظر: العقوبة المقررة لمصلحة المجتمع الإسلامي، د. عبد العظيم شرف الدين، ص379.
(3) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ص281.

والحقيقة إن القرآن جاء لتحرير الناس من سلطة غير الأنبياء، كيف لا وهو القائل: ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[الحشر:6][1].

الرد على الدكتور رضوان السيد:

إن استغراب الدكتور رضوان السيد ليس في مكانه؛ لأنه مؤسس على فهم خاطئ لمعنى الآية حيث ظن أنها تفيد العموم، وهو ما لم يقل به أحد من العلماء؛ فتبين أن معنى الآية لا يتناول المرتد أصلًا، وأن الصورة التي ذكرها الدكتور رضوان السيد غير داخلة في دلالة الآية، وأن باب الرده لم يعطِّل قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:256]، خلافًا لما توهمه الدكتور رضوان السيد[2]، وقد بيَّنت أن لا تعارض بينها وبين عقوبة الردة.

ثم إن الإكراه بحق فيه حياتهم ونجاتهم، ثم مع مرور الزمن وتعاقب الأجيال ومخالطة المسلمين، والتعرف على شرائع الإسلام عن قرب؛ سيدخل الناس في الإسلام عن اقتناع.

المطلب الثاني: شبهة العقلانيين في قوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [المائدة:99] .

ذهب العقلانيون إلى أن قوله تعالى: ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَٰغُ﴾ [المائدة:99] محصور يفيد الحصر، وأنه سواء كان الطرف الأخر كافراً كفراً أصليًا أو طارئًا لم يؤمن ابتداءً بالإسلام، ولا يريد، أو آمن ثم كفر؛ فلا مسؤولية على الحبيب المصطفى، ولا إجراء فوق البلاغ يمكن له أن يتخذه لقيامه بواجب البلاغ، الذي علق الأمر بالإعفاء عليه.

وأنه لا يوجد إجراء دنيوي آخر –غير البلاغ– يمكن اتخاذه حيال من أعرض، وإلا فما عفا، وما سُمح له بالإعراض، وما أرجئ حسابه إلى الآخرة، وإن الأمر بالإعراض عن كل من لم يؤمن بالإسلام –بعد دعوته إليه وإقامة الحجة عليه وبيان محاسنه ومزاياه–، تقريرًا لحريته الدينية ولمسؤوليته عنها أمام الله تعالى في الآخرة؛ يقول تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ اعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ وَانتَظِرُوا إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾[هود:121-122][3].

وأن كثير من الآيات قررت أن الرسل وهم حملة الوحي، وأولى الناس بقضية الإيمان والكفر، ليس لهم من سلطة إلا التبليغ، ولا يملكون وراء ذلك شيئًا[4].

مناقشتهم:

قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾ [ال عمران:20]، وقال تعالى: ﴿وَمَن ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [النمل:92]، فقد قصر الموصوف على الصفة، أي أنه قصر الرسول ﷺ على البلاغ؛ ولا يلزم من هذا القصر أن لا يوصف بغيرها من الصفات في آيات أخرى، لفوائد عدة، منها: المبالغة وتقرير الحكم في نفس السامع، وغير ذلك.

يقول الطاهر بن عاشور: "وجملة ﴿مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَغ﴾ معترضة ذُيِّل بها التعريض بالوعيد والوعد، ومضمونها إعذار الناس ... والقصر ليس بحقيقي؛ لأنّ على الرسول أمورًا أُخر غير البلاغ مثل التعبّد لله تعالى، والخروج إلى الجهاد،

(1) انظر: الاتجاهات العقلانية الحديثة، ص193-196.

2() انظر: دعوة التقريب بين الأديان، د. أحمد عبد الرحمن بن عثمان القاضي، ص713-716.

(3) انظر: الحرية الفكرية والدينية، د. يحيى رضا جاد، ص57-60.

(4) انظر: حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، جمال البنا، ص17.

والتكاليف التي كلّفه الله بها مثل قيام الليل، فتعيّن أنّ معنى القصر: ما عليه إلاّ البلاغ، أي دون إلجائكم إلى الإيمان، فالقصر إضافي فلا ينافي أنّ على الرسول أشياء كثيرة"(1).

فلو كان ما ذهب له بعض العقلانيين صحيحًا من أنه محصور أفاد الحصر؛ لما كان لأسلوب الحصر فوائد متعددة، ولأن القصر هنا مجازي إضافي.

ويقول الإمام الطبري: "وهذا من الله تعالى ذكره تهديد لعباده ووعيد ... ليس على رسولنا الذي أرسلناه إليكم أيها الناس، بإنذاركم عقابَنا بين يدي عذاب شديد، وإعذارنا إليكم بما فيه قطع حججكم؛ إلا أن يؤدي إليكم رسالتنا، ثم إلينا الثواب على الطاعة، وعلينا العقاب على المعصية"(2).

فالمعنى الصحيح للآية أن الرسول ﷺ إنما هو نذير مبين، ليس له من الأمر شيء، ولا من الآيات شيء؛ بل هي آيات من عند الله سبحانه؛ فطلبهم من الرسول ﷺ محض الظلم والعدوان(3)، فالهداية ليست بيده، وإظهار الآيات والمعجزات لا تكون إلا بإذن الله سبحانه، فليس عليه هداية الناس هداية التوفيق؛ بل هي حاصلة بمشيئة الله سبحانه وتوفيقه، وأنه سبحانه بيَّن لنبيِّه ﷺ أنه لا قدرة له على تحصيلها لهم؛ إن منعها سبحانه عنهم؛ يقول سيد قطب رحمه الله تعالى: "فعند البلاغ تنتهي تبعة الرسول وينتهي عمله، وكان هذا قبل أن يأمُرَه الله بقتال من لا يقبلون الإسلام حتى ينتهوا، إما إلى اعتناق الدين والخضوع للنظام الذي يتمثل فيه، وإما إلى التعهد فقط بالطاعة للنظام في صورة أداء الجزية، حيث لا إكراه على الاعتقاد"(4).

أما أنه لا يوجد إجراء دنيوي يُتَّخذ بحق من كفر بالله، فهذه طريقة فيها إخلال؛ سببه التقارب مع الفكر الغربي المهيمن على الشعوب المسلمة، الذي يحاول تشويه الإسلام وتحريف مضامينه، بتبديل الشريعة وانتقاء النصوص حسب الأهواء، وترك نصوص الأحاديث الصحيحة التي قررت عقوبات دنيوية للكافرين والمرتدين، وسببه أيضًا دعاوى الحرية والانفلات عند الغرب، ثم إن الباحث في قضية الثواب والعقاب على الاختيار؛ يجد أنه ينافي حرية الاختيار بمفهومه المطلق(5).

وإن من الإجراءات الدنيوية التي تُتخذ بحق من كفر بالله تعالى، إن كان كتابيًا تضرب عليه الجزية، وإن كان وثنيًا يُقاتل حتى يُظهر أحكام الإسلام، وإن كان مرتدًا يعاقب بالقتل ردة، وهو إجراء دنيوي ثابت بالنص والإجماع، ثم إن إنكار حد الردة عند كثير من العقلانيين مبني على موقفهم من السنة النبوية، أما الأمر بالعفو والإعراض عمن كفر بالله تعالى فهي قضية كانت في العهد المكي حال استضعاف المسلمين، واستدلالهم بذلك عمن لم يؤمن بالإسلام، مبني على عدم التفريق بين المكي والمدني من نصوص الوحي، وعلى ضرب النصوص بعضها ببعض.

أقوال المفسرين في هذه الآية:

الأول: أنها منسوخة بأية السيف**(6)**.

---

(1) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 227/5.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، 95/11.

(3) انظر: تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، 11/2.

(4) في ظلال القرآن، سيد قطب، 351/1.

(5) انظر: الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة على قضايا الحرية –دراسة نقدية–، د. إبراهيم بن محمد الحقيل، ص49.

(6) انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، أبو محمد بن حزم الأندلسي، ص٤٢، زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، 339/4، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ص22.

الثاني: أنها محكمة؛ والمراد منها ما زاد عن البلاغ وهو نفي هداية التوفيق؛ وهي ليست لأحد غير الله تعالى؛ فالنبي ﷺ عليه هداية الدلالة وهي البلاغ، وتكون هذه الآيات تسلية للنبي ﷺ وأنه قد أدى ما عليه بالبلاغ فقط؛ لأنه كان يحزن ويأسى بسبب كفرهم، كما قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلاَ تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ**﴾[النحل:١٢٧]، وقال تعالى: ﴿**فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ**﴾ [فاطر:8][1].

ومما يؤكد أنها غير منسوخة ما تضمنت من تهديد ووعيد؛ فَتُحمل عليه ولا تكون هذه الآية منسوخة[2]، وهي كقوله تعالى: ﴿**وَإِن مَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِى نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ**﴾ [الرعد: 40].

ثم إن من يحتج بهذه الآيات من العقلانيين والعلمانيين على أن وظيفة الرسل هي البلاغ فقط، هم من أشد الناس محاربةً لهذا البلاغ وإيذاءً للقائمين عليه بكل الوسائل.

المطلب الثالث: شبهة العقلانيين في قوله تعالى:﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[يونس:99].

يرى العقلانيون أن الاستفهام في قوله تعالى: ﴿**أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حتى يَكُونُوا مُؤْمِنِين**﴾[يونس:99]، استفهام إنكاري معناه أنه لا يجوز أن يُكرَهَ الناسُ على شيء ولو كان هو الإيمان[3]، ولا يُعقل أن يقاوم الإنسان مشيئة الله تعالى؛ لأن مشيئة الله تعالى هي النافذة والغالبة[4].

ويقول محمد عبده: "ورد بمعنى هذه الآية[5] قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حتى يَكُونُوا مُؤْمِنِين**﴾ [يونس:99]، أن الدين هداية اختيارية للناس، تُعْرَض عليهم مؤيدة بالآيات البينات، وأن الرسلَ لم يُبعثوا جبارين ولا مسيطرين..."[6].

وقد بَيَّن في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حتى يَكُونُوا مُؤْمِنِين**﴾ [يونس:99]، أن هذه أول آية نزلت في أن الدين لا يكون بالإكراه؛ أي لا يمكن للبشر ولا يستطاع، ثم نزل عند التنفيذ قوله تعالى: ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾ [البقرة:256]؛ لأن علماء المسلمين أجمعوا على أن إيمان المكره باطل لا يصح[7].

أولًا: موقف العقلانيين من إيمان المكره.

لا يُعتَدُّ بالإيمان عند العقلانيين إلا إذا كان حاصلًا بالنظر العقلي الحر، أما إذا كان ناشئًا عن إلجاء أو اعتياد وراثي تقليدي؛ فإنه يعتبر عند أكثر العلماء إيمانًا ناقصًا، وقد لا يعتبر إيمانًا أصلًا عند البعض منهم, وما ذلك إلا لما للحرية من قيمة كبيرة، أكَّدت عليها النصوص مرارًا في تحصيل الاعتقاد[8].

(1) انظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، 331/1، مفاتيح الغيب، 155/10.
(2) انظر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، 510/7.
(3) انظر: الحرية الفكرية والدينية، د. يحيى رضا جاد، ص35.
(4) انظر: المرجع السابق، ص39.
(5) يقصد آية ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:256].
(6) الحرية الدينية في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي، ص81.
(7) المرجع السابق، ص83.
(8) الحرية الفكرية والدينية د. يحيى رضا جاد, ص86.

ثانيًا: مناقشة العقلانيين في حكم إيمان المكره:

سبق بيان أنواع الإكراه في تفسير قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:256][1]، وأن ما ذهب له العقلانيون صحيح إذا كان الإكراه بالباطل؛ لأن قوله تَعَالَى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:256]، عموم في نفي إكراه الباطل؛ فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين؛ وهل يقتل الكافر إلا على الدين؛ قال ﷺ : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله..."[2]، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾[البقرة:193]، أما كيف جاز الإكراه في الدين على الحق، والظاهر من حال المكره أنه لا يعتقد ما أظهر؟

فالجواب: أن الله سبحانه بعث رسوله محمدًا ﷺ يدعو الخلق إليه، ويوضح لهم السبيل، ويبصرهم الدليل، وتحمَّل الإيذاء في طريق الدعوة؛ حتى قامت حجة الله تعالى، فاصطفى أولياءه، وشرح صدورهم لقبول الحق، ثم نقلَ رسوله ﷺ من حال الإيذاء إلى العصمة، ومن الهوان إلى العزة، وجعل له أنصارًا بالقوة، وأمره بالدعاء بالسيف، فلما مضى من المدة ما تقوم به الحجة، وكان من الإنذار ما حصل به الإعذار... أُخِذَ الكافر أولًا كُرهًا، فإذا ظهر الدين، وصار في جملة المسلمين، وعمَّت الدعوة في العالمين؛ حصلت له بمُثافنة[3] المسلمين وإقامة الطاعة معهم النية؛ فيقوي اعتقاده، ويصح في الدين وداده؛ إن سبق له من الله تعالى توفيق، وإلا أخذنا بظاهره وحسابه على الله، وأما الإكراه بغير حق فلا يَثْبُت حُكمًا، ووجوده كعدمه[4].

وقال ابن حزم رحمه الله عن هذه الآية: "لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها؛ لأن الأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه"[5].

فالقول بأن الإيمان لا يصح مع الإكراه بإطلاق فغير صحيح؛ يقول ابن رجب رحمه الله: "وأما الإكراه بحق فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه؛ فلو أكره الحربي على الإسلام فأسلم؛ صح إسلامه"[6].

الرد على استدلال العقلانيين على منع الإكراه بقوله تعالى:﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حتى يَكُونُوا مُؤْمِنِين﴾[يونس:99]، فيتمثل فيما يلي:

أولًا: المراد بالإكراه في الآية الإكراه الكوني؛ فليس بمقدور الإنسان تحصيله؛ لما يترتب على ذلك من تغيير في المشيئة والإرادة الكونية، فهو استفهام غرضه النفي، وأن ذلك ليس بمقدورك، ولا يفهم منه المنع من الإكراه على الإيمان والإلزام به.

ثم إن الإيمان الوارد في الآية حاصل بهداية التوفيق، وذلك بدلالة السياق؛ قال سبحانه قبل هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[يونس:96]، وقال تعالى بعدها: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾[يونس: 100]

(1) عند الحديث عن موقف العقلانيين من قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦].

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، 14/1، حديث رقم:25.

(3) بمصاحبتهم وملازمتهم. انظر: لسان العرب، ابن منظور، 490/1.

(4) أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، 311/1، بتصرف.

(5) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، 119/12.

(6) جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، 375/2.

ثانيًا: أما قولهم فهل يعقل أن يقاوم الإنسان مشيئة الله تعالى؟، أقول: بل يقاوم الانسان ما نهى الله عنه –وهو واقع بإرادته ومشيئته– ومن حكمة الله تعالى في خلقه أن جعل الصراع بين الحق والباطل.

ثالثًا: لا علاقة لقوله تعالى: ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حتى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[يونس:99]، بموضوع الحرية الاعتقادية؛ لأن هذه الآية ليست في مقام التكليف؛ بل في مقام الإخبار القدري، فالله تعالى لا يريد أن يقول لنبيه ﷺ لا تكره أحداً على الإيمان؛ وإنما يريد أن يخبره حين رآه متألمًا من عدم إيمان قومه، بأن إدخال الإيمان في قلوب الناس أمرٌ راجع إلى قدرة الله تعالى وحكمته؛ يقول الشنقيطي في بيان المراد منها: "بيَّن تعالى في هذه الآية أن من لم يهده الله تعالى فلا هادي له، ولا يمكن أحدًا أن يقهر قلبه على الانشراح إلى الإيمان، إلا إذا أراد الله به ذلك"(1)، ويدل على ذلك قوله تعالى بعدها: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾[يونس:100]، فهي بمعنى قوله سبحانه: ﴿**إِنَّكَ لا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ**﴾[القصص:56]، وبمعنى قوله تعالى: ﴿**إِن تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِى مَن يُضِلُّ**﴾[النحل:37]، وبمعنى ما ورد من استنكاره سبحانه محاولة هداية المنافقين الذين أضلهم الله تعالى بقضائه وقدره؛ قال تعالى: ﴿**فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُواْ أَتُرِيدُونَ أَن تَهْدُواْ مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً** ﴾[النساء:88].

رابعًا: الآية نزلت في العهد المكي، ولم يكن النبيُ ﷺ يملك القوة على إكراه الناس على الدين، فكيف ينهاه الله عنه؟

المطلب الرابع: شبهة العقلانيين في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف:29].

موقف العقلانيين من هذه الآية:

استدل عبد المتعال الصعيدي بهذه الآية على أنه لا إكراه في الإسلام على الدين بعقاب دنيوي، كالقتل ونحوه(2)، وذهب إلى أن قوله تعالى: ﴿**وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ [الكهف:29] للتخيير لا للتهديد، معللًا ذلك بما يلي:

1- أنه لو كان الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ [الكهف:29] للتهديد؛ لكان الأمر في قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن**﴾ [الكهف:29] للوجوب، ولاقتضى أن يكون الإيمان مباحًا مع أنه واجب، وإذا كان الأمر في قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن**﴾ [الكهف:29] للوجوب؛ فهو ينافي تعليقه على المشيئة والاختيار.

2- ليس الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ [الكهف:29] للتهديد؛ لأنه أغنى ما ورد بعده من تهديد عن حمله عليه.

3- لو كان الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ للتهديد؛ لكان في صيغة التخيير بين الإيمان والكفر، لا في الأمر بالكفر وحده.

4- المعنى الصحيح للآية عند عبد المتعال الصعيدي أن الأمر في الآية لفظي لا حقيقي؛ لأنه لا معنى لكونه حقيقيًا مع تعليقه على مشيئة المأمور به؛ وإنما معناه فمن شاء آمن ومن شاء كفر، واختيار صيغة الأمر في الآية للمبالغة في إفادة التخيير، وإيمانه وكفره بقدر الله تعالى، وقَدَره واقعٌ، فهو كالمأمور به في وجوب وقوعه(3).

(1) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 162/2.

(2) انظر: الحرية الدينية في الإسلام، عبد المتعال الصعيدي، ص67.

(3) انظر: المرجع السابق، ص71.

وذهب الدكتور عدنان إبراهيم[1] إلى أن الإنسان حر في اختيار الدين الذي يشاء؛ إن شاء آمن وإن شاء كفر؛ مستدلًا بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف:29][2].

الرد على العقلانيين:

إن قول الشيخ عبد المتعال الصعيدي أن الآية للتخيير لا للتهديد، فإن كان يقصد التخيير القدري فهو صحيح، وإن كان يقصد التخيير الشرعي فلا؛ يدل على ذلك سياق الآية بعدها، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾[سوره الكهف:29]، ولو كان للتخيير الشرعي لما هدد بالعذاب بعده.

ولقد استدل العلماء بهذه الآية وما في معناها على الحرية القدرية؛ وبيَّنُوا أن قوله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف :29] يدور حول معنى إثبات المشيئة المؤثرة للإنسان، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَاء اتَّخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾[الانسان:29]، وقوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير:28][3]، وهي ليست للتخيير الشرعي؛ بل للتخيير القدري، بمعنى أن كل إنسان لديه من القدرة والمشيئة ما يستطيع بها أن يختار ويفرّق بين طريق الإيمان وطريق الكفر؛ فهي متعلقة بباب القدر لا بباب الشرع[4]؛ يقول الطاهر بن عاشور: "فليس ذلك إباحة للإيمان والكفر؛ ولكنه تحريض على الإيمان"[5].

والمعنى الذي تدل عليه الآية هو التهديد والوعيد، وذلك بدلالة السياق؛ يقول الشنقيطي في بيان المعنى الراجح من قوله تعالى: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[الكهف:29]: "ظاهر هذه الآية الكريمة بحسب الوضع اللغوي التخيير بين الكفر والإيمان، ولكن المراد من الآية الكريمة ليس هو التخيير، وإنما المراد بها التهديد والتخويف، والتهديد بمثل هذه الصيغة التي ظاهرها التخيير، أسلوب من أساليب اللغة العربية، والدليل من القرآن العظيم على أن المراد في الآية التهديد والتخويف، أنه أتبع ذلك بقوله: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾[سوره الكهف:29]، وهذا أصرح دليل على أن المراد التهديد والتخويف، إذ لو كان التخيير على بابه لما تَوَعّدَ فاعلَ أحد الطرفين المخير بينهما بهذا العذاب الأليم"[6].

إن سياق هذه الآية في التهديد والوعيد، وليس للتخيير بين الإيمان والكفر؛ بدليل قوله سبحانه في آخر الآية: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ [سوره الكهف:29]؛ وإلى مثل هذا ذهب ابن كثير والشنقيطي وغيرهم[7]، وهذه الآية كقوله

(1) ولد الدكتور عدنان إبراهيم عام 1966م، وهو مفكر إسلامي فلسطيني من مواليد مدينة غزة، وهو من الخطباء المسلمين البارزين في أوروبا، ويعتبره البعض من رواد الخطاب الديني المستنير، وهو خطيب مسجد الشورى بالعاصمة النمساوية فيينا، يرى أن الإصلاح والحوار والنقاش بين السنة والشيعة هو الحل الأمثل لتقويم الأمة الإسلامية، له محاضرات ترد على من يشككون في وجود الله، رسالته في الماجستير بعنوان: عُمْر أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر عندما بنى بها الرسول، ورسالته في الدكتوراه بعنوان: حريّة الاعتقاد ومعترضاته في القرآن الكريم، عضو في هيئة التدريس بالأكاديمية الإسلامية في فيينا، ومن مؤلفاته: مطرقة البرهان وزجاج الإلحاد، نظرية التطور –المؤيدات والمعارضات–، معاوية في الميزان، وغيرها. انظر: ويكيبيديا، عدنان إبراهيم (موقع إلكتروني)..

(2) حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها –القتال والذمة والجزية وقتل المرتد–، إعداد: عدنان محمد إبراهيم، ص251.

(3) انظر: فضاءات الحرية، ص483.

(4) انظر: المرجع السابق، ص484–485.

(5) التحرير والتنوير، 392/15.

(6) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، 266/2.

(7) انظر: تفسير القرآن العظيم، 139/5، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 320/9،53.

تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير:28]، فهي أيضًا للتهديد؛ فمعناها أنه بعد هذا البيان وقوة هذا السند، وإظهار ثبوت الرسالة فقد أعذر من أنذر[1]؛ ولذا كان قبلها مباشرة: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: 27] أي أن القرآن موعظة وزجر[2]، ثم إن سياق هذه السورة يدل على أن ذكر المشيئة هنا للتهديد وليس للتخيير.

ثم إن الاستدلال بها على التخيير بين الإيمان والكفر تشبُّهٌ بالمشركين؛ لأنهم احتجوا بها على ذلك؛ فقد روي عن أبي هريرة ﷺ قال: لما أنزل الله عزّ وجلّ على رسوله: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: 28] ؛ قالوا: الأمر إلينا؛ إن شئنا استقمنا، وإن شئنا لم نستقم؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: 29][3].

والحق أن إفادة أسلوب الأمر في الآية التهديد مستنبط من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾[سوره الكهف:29]، وليس من مطلق الأمر كما ذهب له عبد المتعال الصعيدي؛ بدليل المعنى المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[الملك:13] وهو التهديد، ثم إن إفادة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[سوره الكهف:29] التهديد، لا يلزم منها إفادة التهديد لصيغة التخيير بين الإيمان والكفر؛ بل التهديد للكفر وحده، وإذا تبيَّن أن التخيير في الآية محمول على معنى إثبات الحرية القدرية؛ فإن صيغة الأمر في الآية حقيقية، ويصح ذلك مع إثبات المشيئة للعبد في المأمور به، ولا يمنع أن يكون وقوع الإيمان والكفر بمشيئة الله تعالى أن يتم التهديد بما هو واقع بالمشيئة وهو الكفر؛ فهناك فرق بين ما أراد الله تعالى وقوعه وبين ما أحب الله سبحانه وقوعه؛ لأنه لا يقع في ملكه إلا ما يشاء.

ثم إن الدكتور عدنان إبراهيم قد حشد نصوصًا كثيرةً لإثبات الحرية بين الإيمان والكفر دون تحرير لها، ومن غير بيان للمراد منها، آخذًا بظواهرها دون تفسير صحيح لها، أو ردّها إلى أشباهها من الآيات المحكمات.

ولقد مكَّن الله تعالى الإنسان من القدرة على الاختيار، وأثبت له المشيئة؛ ولكن إثباتها للإنسان لا يعطيه الحرية في إباحة اختيار ما يحلو له حسب هواه، ولا يمنع ذلك التمكين من المعاقبة على الاختيار الخاطئ، خاصة إذا أعقب صيغة التخيير تهديدًا لأحد طرفي الاختيار.

المطلب الخامس: شبهة العقلانيين في قوله تعالى:﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية:22].

موقف العقلانيين:

يرى كثير من العقلانيين أن دور الأنبياء هو الدعوة والبلاغ، ولا سلطة لأحد على إكراه إنسان أو السيطرة عليه[4]، وذلك بمقتضى قوله تعالى:﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية:22]؛ ويذهب الشيخ محمد فريد وجدي إلى أن من معاني ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية:22]، أن اختلاف الأمم في الأديان شيء يريده الله تعالى لحكمةٍ عاليةٍ، وأنه تابع لدرجة العقول والمدارك، وأن الإنسان لا يستطيع أن يهدي أحدًا إلا بإذن الله سبحانه، وأن لا أحدًا بمسيطر على غيره، وليس له أن يكره أحدًا على الإيمان،

---

(1) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 448/8.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن، 243/19.

(3) القدر، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي، ص269، رقم:423، جامع البيان في تأويل القرآن، 264/24، الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، 723/2، رقم: 330، وهو ضعيف الإسناد. انظر: الاستيعاب في بيان الأسباب -أول موسوعة علمية حديثية محققة في أسباب نزول آي القرآن الكريم-، سليم بن عيد الهلالي، محمد بن موسى آل نصر، 500/3.

(4) انظر: حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، جمال البنا، ص17.

وبالتالي ينمحي أثر الحقد الديني من صدره، وتحل محله رحمة عالية مستمدة من الرحمة الإلهية؛ فينساق الإنسان إلي معاملة أهل الأديان الأخرى الذين لم يقاتلوه ليخرجوه من دينه أو من ديار أهله بالعدل والقسط(1).

مناقشتهم:

صحيح أنه لا سيطرة ولا إجبار لأحد على أحد في تمكين الإيمان من قلبه؛ لأن ذلك بهداية الله وتوفيقه، وليس للعبد إلا هداية الدلالة والبيان؛ ولكن لا يعني ذلك المنع من قسر الكافرين، -خاصة الوثنيين ومن شاكلهم- على الالتزام بأحكام الإسلام ظاهرًا، والله تعالى يتولى السرائر.

ولقد عمم الشيخ محمد فريد وجدي في منع الإكراه على الإيمان؛ ولم يُفرق بين الإكراه بالحق والإكراه بالباطل، ولا بين الإكراه على الإيمان والإكراه على إظهار أحكام الإسلام.

إن كان يقصد الشيخ محمد فريد وجدي بمحو الحقد الديني ذهاب الكراهية لهم ولكفرهم وعدم البراءة منهم؛ فهذا باطل مخالف لنصوص الكتاب والسنة، ولا منافاة بين البراءة منهم وبين الأمر بإحسان المعاملة الدنيوية معهم، وإذا تبين أن معنى ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية:22]، أنك لا تملك من أَمر قلوبهم شيئًا، ولا تقدر على إدخال الإيمان فيها؛ فإنه لا يفهم من هذه الآية النهي عن إكراه المشركين على التزام أحكام الإسلام ظاهرًا.

فهناك فرق بين كراهية الكافرين وكفرهم والبراءة منهم وبغضهم، وبين الإحسان إليهم في المعاملة الدنيوية، فهو أمر مطلوب؛ لتحقيق أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله.

ويبيّن الله تعالى بقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية:21-22] وظيفة الرسول ﷺ، فهي التبليغ فقط، وليس له بعد ذلك شيء، ولا يملك من أمر قلوب الناس شيئًا حتى يُكرههم على الإيمان(2).

فهذه الآية وما في معناها، كقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الزمر:41]، وقوله سبحانه: ﴿قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ﴾ [سورة الأنعام: 57-66]، داخلة في باب القدر لا في باب الشرع، والصحيح ما ذهب له جمهور المفسرين أن هذه الآيات تعني أن الله تعالى يخبر نبيه ﷺ بأنه لا يستطيع إدخال الإيمان في قلوب الناس؛ يقول الطاهر بن عاشور: "ونفي كونه مسيطر عليهم، خبرٌ مستعملٌ في غير الإخبار؛ لأن النبي ﷺ يعلم أنه لم يكلف بإكراههم على الإيمان؛ فالخبر بهذا النفي مستعملٌ كناية عن التطمين برفع التبعة عنه من جراء استمرار أكثرهم على الكفر؛ فلا نسخ لهذه الآية بآيات الأمر بقتالهم"(3)؛ فالآية متعلقة بباب القدر لا باب الشرع؛ ويقول أيضًا: "ومن الجهلة من يضع قوله: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية:22] في غير موضعه ويحيد به عن مهيعه(4)؛ فيريد أن يتخذه حجة على حرية التدين بين جماعات المسلمين؛ وشتان بين أحوال أهل الشرك وأحوال جامعة المسلمين، فمن يلحد في الإسلام بعد الدخول فيه يستتاب ثلاثاً؛ فإن لم يتب قُتل"(5)

(1) انظر: مقدمة صفوة العرفان في تفسير القرآن، محمد فريد وجدي، ص149.

(2) انظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية -أبعادها وضوابطها-، أ. د. ناصر بن عبد الله الميمان، ص8-9.

(3) التحرير والتنوير، 307/15.

(4) طريقِهِ أو جهته. انظر: لسان العرب، ابن منظور، 4738/6.

(5) التحرير والتنوير، 307/15.

يتبيَّن أنه لا يصح الاستدلال بهذه الآية على الحرية الاعتقادية؛ لتعلقها بباب القدر والإخبار على سبيل الكناية؛ لمواساة النبي ﷺ وتطمين نفسه؛ لئلا يأسى عليهم؛ بسبب استمرارهم على الكفر؛ فليس بمقدور النبي ﷺ ولا الدعاة من بعده إدخال الإيمان في قلوب الناس، فليس لهم إلا هداية الدلالة والبيان، وهي كما قال سبحانه: ﴿**إِنَّكَ لا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَـٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَاء**﴾ [القصص:56].

المطلب السادس: شبهة العقلانيين في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:6].

موقف العقلانيين:

ذهب بعض العقلانيين إلى أن الإسلام يعترف بالحق في وجود أي دين غير الإسلام بين الناس، وإن إثبات دين الإسلام ونفي ما عداه من الأديان هو من فعل المشركين المتعصبين؛ ولذلك يرى الدكتور يحيى رضا جاد أن المشركين المتعصبين قالوا للنبي ﷺ بلسان الحال – بعدما نزل قوله تعالى: ﴿**لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ**﴾[الكافرون:6]: لا، لنا ديننا وليس لك دينك، وهذا هو التعصب بعينه، أن تثبت نفسك، وتنفي مَن عداك(1).

مناقشتهم:

إن ما ذهب له بعض العقلانيين من أن الإسلام يقر ويعترف بالحق في وجود أي دين آخر غير الإسلام بين الناس، فهذه مغالطة وتردُّد؛ فالإقرار بوجود أديان باطلة –بقدر الله تعالى– هذه مسألة والاعتراف بحق هذه الأديان في الوجود بين الناس وتسويتها بدين الإسلام وعدم التعرض لها، هذه قضية أخرى باطلة مخالفة للكتاب والسنة؛ يقول سبحانه: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ**﴾ [آل عمران:19]، وما بعثت الرسل وما أنزلت الكتب إلا للابتعاد عن الأديان الباطلة والدخول في الإسلام؛ فأهل الكتاب قد أقر الإسلام بقاءهم في بلاد الإسلام على دينهم، مع عدم إقرارهم على ما هم عليه من الدين الباطل، وأمر بدعوتهم إلى الإسلام ومحاورتهم، ودعاهم إلى الإيمان برسالة النبي محمد ﷺ، والإيمان بالقرآن الكريم، وحث على إثبات تناقض كتبهم وضعف دينهم المحرَّف، أما الوثنيين فقد أمر بدعوتهم إلى التوحيد ونبذ عبادة الأصنام، وحاورهم وبرهن على فساد اعتقادهم، وخيرهم بين الإسلام أو السيف، وأمر بهدم تماثيلهم، وكسر أصنامهم، وحرقها ونسفها وإزالتها؛ لأنه لا يتفق وجودها وعبادتها مع وجود الإسلام والتوحيد، فهدم الأصنام وتحطيمها أمر إلهي وسنة نبوية؛ قال تعالى عن موقف إبراهيم عليه السلام من قومه: **﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ﴾** [الأنعام:74]، وقال أيضًا: **﴿وَتَاللَّهِ لأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾** [الأنبياء:57]، وقال سبحانه: ﴿**فَرَاغَ إِلَى آلِهَتِهِمْ فَقَالَ أَلا تَأْكُلُونَ مَا لَكُمْ لا تَنطِقُونَ فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ**﴾[الصافات:91-93]، وقال سبحانه في قصة موسى عليه السلام مع السامري: ﴿**وَانظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَّنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا**﴾ [طه:97].

والنبي محمد ﷺ كسَّر الأصنام التي كانت حول الكعبة؛ فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاَثُ مِائَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: "جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ، جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ"(2).

---

(1) انظر: الحرية الفكرية والدينية، د. يحيى رضا جاد، ص36.

(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب أَيْنَ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّايَةَ يَوْمَ الفَتْحِ؟، 148/5، حديث رقم: 4287.

ويقول ابن القيم: "لا يجوز إبقاء مواضع الشرك والطواغيت بعد القدرة على هدمها وإبطالها يومًا واحدًا؛ فإنها شعار الكفر والشرك، وهي أعظم المنكرات، فلا يجوز الإقرار عليها مع القدرة ألبتة..."(1).

ثم إن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون:6] على الحرية في اختيار الدين استدلال ساقط؛ يدل على ذلك:

أولًا: أنها آية للمفاصلة التامة بين دين المسلمين ودين الكافرين، والبراءة من الشرك وأهله، والإصرار على دين الإسلام، ويدل على ذلك سبب نزول هذه الآية وهو طلب الكفار من النبي ﷺ أن يَعْبُد آلهتهم سنة ويعبدون إلهه سنة؛ فنزلت هذه السورة؛ ولذلك تسمى بسورة البراءة من الشرك، وهي كقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَاْ بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ [يونس:41]، أي: نحن برآء منكم(2)، فليس المراد منها إقرار المشركين على كفرهم وإعلان عدم التعرض لهم أو لأفعالهم؛ وإنما المراد منها تيئيس الكفار عن الموافقة على طلبهم، والتهديد والوعيد، وتأكيد الفصل التام بين الإسلام والكفر في الحال والمستقبل، وأنَّ هذه البراءة تدل على وجوب منع ظهور مظاهر الكفر ومعالمه؛ لأن البراءة التامة لا تكون إلا بالسعي إلى إزالته من الوجود(3).

فقد بيَّن ابن القيم رحمه الله تعالى أن المراد من قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون:6] عدم مشاركتهم في دينهم ولا موافقتهم عليه؛ بل هو دين يختصون به لا يشركهم فيه أبداً؛ فطابق آخر السورة أولها، وأن هذه السورة لا نسخ فيها ولا تخصيص؛ بل هي محكمة، وهي من السور التي يستحيل دخول النسخ فيها؛ فإن أحكام التوحيد الذي اتفقت عليها دعوة الرسل يستحيل دخول النسخ فيها، وهذه السورة أخلصت التوحيد؛ ولهذا تسمى سورة الإخلاص، ومعاذ الله أن تكون الآية اقتضت تقريرًا لهم على دينهم؛ بل لم يزل رسول الله ﷺ منكرًا عليهم يعيب دينهم ويقبحه، وينهى عنه ويهددهم ويتوعدهم كل وقت وفي كل نادٍ، وقد سألوه أن يكف عن ذكر آلهتهم وعيب دينهم ويتركوه وشأنه, فأبى إلا مضيًا في الإنكار عليهم وعيب دينهم، وإنما اقتضت الآية البراءة منهم، وأنا لا نوافقهم على دينهم أبدًا؛ لأنه دين باطل، ومختص بهم لا نشركهم فيه، ولا يشركوننا في ديننا الحق(4).

ثانيًا: إن مصطلح التعصب الديني دخيل على المسلمين، دخل إلى عقول المسلمين اليوم تأثُّرًا بالغرب ونتيجة لتسلط الكنيسة واضطهاد رجال الدين النصارى للمفكرين؛ بل والعامة، فقد تلقفه بعض العقلانيين وأسقطوه على مَنْ لا يعترف بحق المشركين في البقاء على دينهم ووثنيتهم، وعلى من يُشَرِّع التعرض لهم بالنقد أو بالسعي لإزالتهم وشركهم من بلاد المسلمين، والسعي لتعبيد الناس لله تعالى وحده، وإسقاط هذا المصطلح على بعض المسلمين للتنفير من آرائهم وتوجهاتهم وإسقاطها عند الناس.

ثم إن الالتزام لأحكام الإسلام وأخذها بقوة، وعدم التساهل في الأوامر والنواهي، حق وعدل، وليس تعصب وتشدد وحقد ديني كما يدَّعون.

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، 443/3.

(2) تفسير القرآن العظيم، 110/4.

(3) انظر: فضاءات الحرية، ص489، تفسير القرآن العظيم، 486/14.

(4) انظر: بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، 140/1-141.

أقوال المفسرين في المراد بهذه الآية:

القول الأول: إنها منسوخة بآيات الجهاد[1]، قاله الكلبي ومقاتل وابن زيد[2] وصححه ابن عطية؛ لأن الآية مكية[3]، وذهب لذلك أكثر المفسرين[4].

القول الثاني: أنها في الإخبار عن القدر الكوني؛ قال ابن جرير الطبري: "أي: لكم دينكم فلا تتركونه أبدًا؛ لأنه قد ختم عليكم وقضى ألا تنفكوا عنه، وأنكم تموتون عليه، ولي ديني الذي أنا عليه لا أتركه أبدًا؛ لأنه قد مضى في سابق علم الله أني لا أنتقل عنه إلى غيره"[5].

القول الثالث: أنها تتضمن التهديد والوعيد، بمعنى أني قد أقمت عليكم الحجة، وليس عليَّ أن أُجبركم على الإسلام؛ فاثبتوا على دينكم حتى تَروا ماذا يستقبلكم، قالوا: وهذا في قوم بأعيانهم، منهم الوليد بن المغيرة، وأمية بن خلف، والعاص بن وائل، والأسود بن المطلب، وقد كان الله تعالى أخبر أنهم يموتون على الكفر غدًا، وأنا أثبت على ديني الذي أكرمني الله به، ولا أرجع إلى دينكم أبدًا[6].

القول الرابع: إن المراد البراءة منهم ومن دينهم[7].

والذي يترجح أن الآية تحتمل معاني الأقوال الثاني والثالث والرابع، وأنه لا تعارض بينها، أما القول الأول فلا حاجة له، والآية تثبت القدر الكوني الإلهي في الهداية والإضلال، وتتضمن البراءة من المشركين وشركهم، كما تتضمن تهديدهم ووعيدهم إن ماتوا، وليس فيها إقرار لهم على كفرهم حتى يستدل بها على حرية العقيدة؛ يقول الفخر الرازي: "فإن قيل: فهل يقال: إنه أذن لهم في الكفر؟ قلنا: كلا؛ فإنه ﷺ ما بعث إلا للمنع من الكفر، فكيف يأذن فيه؟!"[8]، وقال البيضاوي: "فليس فيه إذنٌ في الكفر ولا منعٌ عن الجهاد؛ ليكون منسوخًا بآية القتال"[9]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن ظن من الملاحدة أن هذا رضا منه بدين الكفار؛ فهو من أكذب الناس وأكفرهم"[10]

ويترجح أيضًا أنها محكمة، وفيها الأمر بإظهار البراءة من أعمال الكفار القبيحة؛ إنكارًا لها، وإظهارًا لوجوب التباعد عنها، والبراءة إلى الله تعالى من عمل السوء لا شك في بقاء مشروعيتها[11]، وليس في الآية إقرار لهم على كفرهم؛ إذ كيف يتبرأ منه ثم يقال: إنه يقرهم عليه، وكيف يستدل به على حرية العقيدة؟ بل فيها مع البراءة معذرة الرسول ﷺ لهم بالبلاغ، وذكر ابن عطية -رحمه الله- أنها آية مناجزة لهم ومتاركة، تتضمن وعيد وتهديد[12].

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن، 299/14، اللباب في علوم الكتاب، 535/20، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ص59، بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي،604/3، البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، 523/8، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، 531/5.

(2) انظر: معالم التنزيل،355/2.

(3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، 531/5.

(4) انظر: المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ص59، نواسخ القرآن، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، 39/2.

(5) جامع البيان في تأويل القرآن، 24/ 662.

(6) انظر: بحر العلوم، 604/3.

(7) انظر: بدائع الفوائد، 248/1.

(8) مفاتيح الغيب، 332/32.

(9) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، 539/5.

(10) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، 269/11.

(11) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 157/2.

(12) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،122/3.

الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج وأبرز التوصيات.

نشكر الله الكريم الرحيم أن تم الانتهاء من إعداد هذا البحث المتواضع بمعونته سبحانه وتوفيقة، ولم يبق إلا أن نضع بين يدي إخواننا الأفاضل من الباحثين والدارسين، خلاصة ما توصلنا إليه، وهو جهد المُقِل، ثم أفضل التوصيات المقترحة؛ علها تفيد الباحثين، وتكون سببًا في استمرار قطار البحث العلمي، وتحصيلًا للأجر، ونسْأ في الأثر، وهي على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

1-أتباع المدرسة العقلية الحديثة والمتأثرين بها ليسوا على درجة واحدة من الانحراف الفكري، ففيهم الفقيه الذي أخذته الحمية؛ لدفع الشبهات عن الإسلام، فدُفع به أمام أجهزة الإعلام؛ فزلت به القدم في بعض المسائل؛ بعلة مصلحة الدعوة، وفيهم مَن يفتقر إلى العلوم الشرعية.

2- يحسن بيان المصطلحات المعاصرة بدقة؛ فالمصطلحات المجملة لا بد فيها من التفصيل؛ حتى لا يكون المراد منها باطل.

3- يختص أهل الكتاب ومن شابههم بعدم الإجبار على اعتناق الدين الحق، إذا أدوا الجزية.

4- نفي الإكراه في آية سورة البقرة لا يتناول الحديث عن المرتد، والمعنى مقيَّدٌ بمن يُراد إدخاله في الإسلام ابتداءً، وهي عموم في نفي إكراه الباطل؛ فأما الإكراه بالحق فإنه من الدين، وهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه؛ فلو أكره الحربي على الإسلام فأسلم؛ صح إسلامه.

5- الإكراه على الدين الحق لغير أهل الكتاب كعبدة الأوثان والحربيين والمرتدين، هو إكراه مشروع وهو من نوع الإكراه بحق، وهو إخضاع ظاهري لأحكام الإسلام، وفي هذا الإكراه من المصلحة ما يترجح بعده الدخول في الإسلام عن اقتناع بعد مخالطة المسلمين والتعرف على شرائع الإسلام.

6- قصر البلاغ على الرسول ﷺ ليس قصرًا حقيقيًا؛ ولكنه قصر إضافي؛ لأنّ على الرسول أمورًا أُخرى غير البلاغ كالتعبّد لله تعالى، والخروج إلى الجهاد، والتكاليف التي كلّفه الله بها.

7- لا علاقة لقوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حتى يَكُونُوا مُؤْمِنِين﴾[يونس:99]، بموضوع الحرية الاعتقادية؛ لأن هذه الآية ليست في مقام التكليف؛ بل في مقام الإخبار القدري، فالله تعالى لا يريد أن يقول لنبيه ﷺ لا تكره أحداً على الإيمان؛ وإنما يريد أن يخبره حين رآه متألمًا من عدم إيمان قومه، بأن إدخال الإيمان في قلوب الناس أمرٌ راجع إلى قدرة الله تعالى وحكمته.

9- ذهب له جمهور المفسرين أن المراد بقوله تعالى: ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾[الغاشية:22] أن الله تعالى يخبر نبيه ﷺ بأنه لا يستطيع إدخال الإيمان في قلوب الناس، فهي كناية عن التطمين برفع التبعة عنه من جراء استمرار أكثرهم على الكفر.

10- أن قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[الكافرون:6] آية للمفاصلة التامة بين دين المسلمين ودين الكافرين، والبراءة من الشرك وأهله، والإصرار على دين الإسلام، ويدل على ذلك سبب نزولها.

ثانيًا: التوصيات:

1- الاستمرار في البحث العلمي بإصرار وصبر وتحمُّل، ومحاولة تخطي العقبات.

2- البحث في المسائل التي خاض فيها أتباع المدرسة العقلية كموقف المدرسة العقلية الحديثة من أحاديث الحرية الاعتقادية، أو موقف المدرسة العقلية الحديثة من الآثار التي ظاهرها الحرية الاعتقادية جمعًا ومناقشة.

المراجع

- **القرآن الكريم.**

أولاً: المراجع العربية

1. *الاتجاهات العقلانية الحديثة*، د. ناصر عبد الكريم العقل، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية، ط1، 2001م.
2. *اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر في مصر في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري*، د. حمد بن صادق الجمال، عالم الكتب، ط1، 1994م.
3. *الاتجاهات المعاصرة في دراسة السنة النبوية في مصر وبلاد الشام*، د. محمد عبد الرزاق أسود، تقديم: أ. د. محمد عجاج الخطيب، دار الكلم الطيب، ط1، 2008م.
4. *أحكام القرآن*، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي -بيروت- ، ط1، 1412هـ.
5. *أحكام القرآن*، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية -بيروت-، ط3، 2003م.
6. *أسباب النزول*، أبو الحسن الواحدي النيسابوري، تحقيق: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير -دمشق-، ط1، 1988م.
7. *الاستدلال الخاطئ بالقرآن والسنة على قضايا الحرية -دراسة نقدية-* ، رسالة علمية، مركز البحوث والدراسات، د. إبراهيم بن محمد الحقيل، ط1، 1434هـ.
8. *الاستقامة*، تقي الدين بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود -المدينة المنورة-، ط1، 1403هـ.
9. *الاستيعاب في بيان الأسباب -أول موسوعة علمية حديثية محققة في أسباب نزول آي القرآن الكريم-* ، سليم بن عيد الهلالي، محمد بن موسى آل نصر، دار ابن الجوزي، ط1، 1425هـ.
10. *الإسلام عقيدة وشريعة*، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط18، 2001م.
11. *الإسلام هو القرآن وحده*، محمد توفيق صدقي، مجلة المنار، محمد رشيد رضا وآخرون، (9) 1906/5/23م.
12. *الإسلام وحرية العقيدة*، د. محمد نور فرحات، المجلة العربية لحقوق الإنسان، (5)، 1998م.
13. *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، 1995م.
14. *الأعلام*، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
15. *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – يروت-، ط1، 1418هـ.
16. *بحر العلوم*، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر -بيروت-، (د.ت).

17.*البحر المحيط*، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الكتب. العلمية -لبنان-، ط1،2001م.

18.*بدائع الفوائد*، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة-، ط1، 1996م.

19.*تاج العروس تاج العروس من جواهر القاموس*، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (د.ط)، 1984م.

20.*التحرير والتنوير*، محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة التونسية، دار سحنون -تونس، (د.ط)، 1997م.

21.*التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم*، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، بيروت، 1416هـ.

22.*التعريفات*، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1403هـ -1983م.

23.*تفسير الإمام ابن عرفة*، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تحقيق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية -تونس-، ط1، 1986م.

24.*تفسير القرآن العظيم*، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، (د.ط). 1994م.

25.*تنظيم الإسلام للمجتمع*، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، (د.ت).

26.*تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن*، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية-، ط2، 1422هـ.

27.*جامع البيان في تأويل القرآن*، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م.

28.*جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم*، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة -بيروت-، ط7، 2001م.

29.*الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري*، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، (د.م)، دار طوق النجاة، 1422هـ.

30.*الجامع لأحكام القرآن*، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية -القاهرة-، ط2، 1964م.

31.*الحريات العامة في الدولة الإسلامية*، راشد الغنوشي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1993م.

32.حرية الاعتقاد في الإسلام ومعترضاتها *-القتال والذمة والجزية وقتل المرتد-*، إعداد: عدنان محمد إبراهيم، إشراف: البروفيسور د. روديغر لولكار، معهد الاستشراق جامعة فيينا، 2014م.

33.حرية *الإنسان في ظل عبوديته لله*، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، ط1، 1992م.

34.*الحرية الدينية في الإسلام*، عبد المتعال الصعيدي، تقديم: عصمت نصار، دار الكتاب المصري، ط2، 2012م.

35. *الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها*، د. ناصر عبد الله الميمان، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، دولة الإمارات، الشارقة، (د.ت).

36. حرية *العقيدة في الشريعة الإسلامية*، د. أحمد رشاد طاحون، ايتراك، ط1، 1998م.

37. حرية *الفكر والاعتقاد في الإسلام*، جمال البنا، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، 1998م.

38. *الحرية الفكرية والدينية*، د. يحيى رضا جاد , تقديم: أ. د. أحمد كمال أبو المجد, ط1 الدار المصرية اللبنانية، 2013م.

39. *الحرية والمواطنة والإسلام السياسي*، د. لؤي صافي، دار المجتمع المدني والدستور، ط1، 2012م.

40. حقوق *الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية*، إعداد: د. محمود شريف، وآخرون، ط1 دار العلم للملايين، 1988م.

41. حكم *الردة بين النص الشرعي والاجتهاد العصري*، الشيخ محمد العمراوي، دار الفتح -عمَّان-، ط2، 2018م.

42. الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الإزدراء *في المرسوم بقانون رقم: 2 لسنة: 2015م بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي*، محمد أمين الخرش، مجلة جامعة الشارقة، 14 (2)، 2017م.

43. حوار *هادئ مع محمد الغزالي*، سلمان بن فهد العودة، دار الهجرة، السعودية، ط3، 1410هـ.

44. *دائرة معارف القرن العشرين*، محمد فريد وجدي، دار المعرفة -بيروت-، ط3، 1971م.

45. دعوة *التقريب بين الأديان*، د. أحمد عبد الرحمن بن عثمان القاضي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، (د.ت).

46. *الذخيرة*، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، (د.م)، ط1، 1994م.

47. راشد *الغنوشي*، موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع: 2021/8/15م، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A7%D8%B4%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%86%D9%88%D8%B4%D9%8A .

48. رضوان *السيد*، موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع: 2021/8/15م، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%B6%D9%88%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%AF

49. زاد *المسير في علم التفسير*، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي -بيروت-، ط3، 1404هـ.

50. سير *أعلام النبلاء*، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الحديث -القاهرة، طبعة 2006م.

51. *الشريعة*، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، دار الوطن -الرياض-.

52. *الصارم المسلول على شاتم الرسول*، تقي الدين بن تيمية، تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني, محمد كبير أحمد شودري، دار ابن حزم -بيروت-، ط1- 1417هـ.

53. عدنان *إبراهيم*، موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا، تاريخ الاطلاع: 2021/8/15م، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%AF%D9%86%D8%A7%D9%86_%D8%A5%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D9%85_(%D9%85%D9%81%D9%83%D8%B1)

54. *العصريون -معتزلة اليوم-*، يوسف كمال، دار الوفاء، ط1، 1986م.

55. *العقوبة المقررة لمصلحة المجتمع الإسلامي*، د. عبد العظيم شرف الدين، (د.م)، (د.ن)، ط1، (د.ت).

56. *على ضفاف القرآن والسنة حرية المعتقد*، ناصر الدين الميلي، الشروق، الرأي، تاريخ الاطلاع: 2021/08/15م. الرابط: https://www.echoroukonline.com/%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AA%D9%82%D8%AF.

57. *فضاءات الحرية*، سلطان بن عبد الرحمن العميري، المركز العربي للدراسات الإنسانية، ط2، 2013م.

58. *فلسفة الحرية الدينية -نظرة عقدية-*، د. لطف الله خوجة، سلسة دعوة الحق، عدد230، 2009م.

59. *في ظلال القرآن*، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، دار الشروق، بيروت، القاهرة، ط32، 2003م.

60. *قتل المرتد الجريمة التي حرمها الإسلام*، محمد منير أدلبي، ط2، دار الأهالي – دمشق-، ١٩٩٣م.

61. *القدر*، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفاض الفِرْيابِي، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، أضواء السلف، ط1، 1997م.

62. *الكليّات الأساسية للشريعة الإسلامية*، أحمد الريسوني، اللجنة العلمية لحركة التوحيد والإصلاح

63. *لباب التأويل في معاني التنزيل*، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر -بيروت-، 1979م.

64. *اللباب في علوم الكتاب*، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية -بيروت- ط1، 1998م،

65. *لسان العرب, لابن منظور لسان العرب*، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط1، دار صادر.

66. *مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة*، أ. د. ناصر العقل، دار الوطن، ط1، 1412هـ .

67. *مجموع الفتاوى*، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 2005م.

68. *المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط2، 1993م.

69. *المحلى بالآثار*، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر -بيروت-، ط1، (د.ت.

70. *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعة: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب -يروت-، ط1، 1998م.

71. *المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ*، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: د. صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت-، 1415هـ.

72. *معالم التنزيل*، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون، دار طيبة، ط4، 1997م.

73. *المعجم الفلسفي*، مجمع اللغة العربية، (د.م)، (د.ن)، ط1، 1983م.

74. *المعجم الوسيط*، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (د.ط)، (د.م)، دار الدعوة، 2004م.

75. *معجم مقاييس اللغة،* أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، د.م، 1399هـ - 1979م.

76. *مفاتيح الغيب*، أبو عبد الله محمد بن عمر الفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي –بيروت–، ط3، 1420هـ.

77. *مفهوم تحديد الدين, بسطامي محمد سعيد*، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط3، 2015م.

78. *مقاصد الشريعة الإسلامية*، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطر، 2004م.

79. *مقدمة تفسير صفوة العرفان*، محمد فريد وجدي، مطبعة الشعب، القاهرة، (د.ط)، 1321هـ.

80. *منهج المدرسة العقلية في التفسير, فهد الرومي مؤسسة الرسالة*، ط3، 1407هـ.

81. *الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة*، إشراف: د. مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، ط4، سنة 1418هـ.

82. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان–بيروت، ط1، 1996م.

83. *موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر من النص الشرعي*، سعد بن بجاد بن مصلح العتيبي، دار الوعي، ط2، 2013م.

84. *موقف المدرسة العقلية من السنة النبوية –رسالة ماجستير–*، الأمين محمد الصادق الأمين، إشراف: د. أحمد محمد نور سيف، د. أحمد ناصر محمد الحمد، مكتبة الرشد، ط1، 1414هـ.

85. *الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم*، أبو محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية –بيروت–، ط1، 1986م.

86. *الناسخ والمنسوخ*، أبو جعفر النَّحَّاس، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح –الكويت–، ط1، 1408هـ.

87. *النهر الماد من البحر المحيط*، أبوحيان الأندلسي، تحقيق: الدكتور عمر الأسعد، دار الجيل –بيروت–، ط1، 1995م.

88. *نواسخ القرآن*، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي المليباري، 1984م.

89. *الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره*، وأحكامه وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي –جامعة الشارقة–، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، ط1، 2008م، جامعة الشارقة –الإمارات العربية المتحدة–.

90. *الوجيز في عقيدة السلف الصالح*، عبد الله بن عبد الحميد الأثري، مراجعة وتقديم: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية. السعودية، ط1، 1422هـ.

91. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر –بيروت–، ط1، 1994م.

92. يحيى رضى جاد، *موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا، تاريخ* الاطلاع: 2021/8/15م، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D8%AD%D9%8A%D9%89_%D8%B1%D8%B6%D8%A7_%D8%AC%D8%A7%D8%AF

ثانياً: المراجع المرومنة

1. A Quiet Dialogue with Muhammad Al-Ghazali, (In Arabic), Salman bin Fahd Al-Awda, Dar Al-Hijrah, Saudi Arabia, 3rd edition, 1410 AH.
2. Adnan Ibrahim, website of the free encyclopedia Wikipedia, date of access: 15/8/2021 AD, link:https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%AF%Dazole6%D8 %A7%D8%A5%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%A%D8%A7%Direct Dress up 3%D8%B1
3. Al-Alam, (In Arabic), Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi, Dar Al-Ilm for Millions, 15th Edition, 2002 AD.
4. Al-Bahr Al-Mohet, (In Arabic), Muhammad bin Yusuf, famous for Abu Hayyan Al-Andalusi, Dar Al-Kutub. Scientific - Lebanon - 1, 2001 AD.
5. Al-Fawad, (In Arabic), Muhammad bin Abi Bakr Abu Abdullah Qayyim Al-Jawziya, investigation: Hisham Abdul-Aziz Atta and others, Nizar Mustafa Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah -, Edition 1, 1996 AD.
6. Al-Istiqama, (In Arabic), Taqi Al-Din Bin Taymiyyah, investigated by: Dr. Muhammad Rashad Salem, Imam Muhammad bin Saud University - Madinah -, Edition 1, 1403 AH.
7. Al-Labbaf fi Ulum Al-Kitab, (In Arabic), Abu Hafs Omar Bin Ali Ibn Adel Al-Dimashqi Al-Hanbali, investigation: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawgod and Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut - I 1, 1998 AD,
8. Al-Masnad Al-Sahih Al-Musnad Al-Musnad from the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari, (In Arabic), Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, 1st edition, (d.m), Dar Tawq Al-Najat , 1422 AH.
9. Al-Muhalla in Antiquities, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Dhahiri, (In Arabic), investigation: Ahmed Shaker, Dar Al-Fikr - Beirut -, 1st edition, (D.T.
10. Al-Qadr, Abu Bakr Jaafar bin Muhammad bin Al-Hassan bin Al-Mustafa Al-Faryabi, (In Arabic), investigation: Abdullah bin Hamad Al-Mansour, Adwaa Al-Salaf, I 1, 1997 AD.
11. Al-Thakhira, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris Al-Qarafi, (In Arabic), investigation: Muhammad Hajji, Dar Al-Gharb, (d. m), 1, 1994 AD.

12. Assimilation in explaining the causes - the first modern scientific encyclopedia investigating the reasons for the revelation of the verses of the Noble Qur'an -, (In Arabic), Salim bin Eid Al-Hilali, Muhammad bin Musa Al Nasr, Dar Ibn Al-Jawzi, I 1, 1425 AH.

13. Bahr al-Uloom, (In Arabic), Abu al-Layth Nasr bin Muhammad bin Ibrahim al-Samarqandi, investigation: Dr. Mahmoud Matarji, Dar Al-Fikr - Beirut - (d.T).

14. Biography of the Flags of the Nobles, (In Arabic), Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Dhahabi, Dar Al-Hadith - Cairo, Edition 2006 AD.

15. Continuing the study of the Sunnah of the Prophet in Egypt and the Levant, (In Arabic), d. Muhammad Abdul Razzaq Aswad, Presented by: Prof. Dr.. Muhammad Ajaj Al-Khatib, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, Edition 1, 2008.

16. Criminal protection for the sanctity of religions from contempt in Decree-Law No. 2 of 2015 AD regarding combating discrimination and Emirati hatred, (In Arabic), Muhammad Amin Al-Kharsh, University of Sharjah Journal, 14 (2), 2017.

17. Definitions, (In Arabic), Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani, investigation: a group of scholars under the supervision of the publisher, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, Beirut - Lebanon, 1403 AH -1983 AD.

18. Dictionary of Language Standards, (In Arabic), Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, investigation: Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, d. T, d., 1399 AH - 1979 AD.

19. Facilitating Al-Latif Al-Mannan in the Summary of Interpretation of the Qur'an, (In Arabic), Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi, 1st Edition, Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance - Kingdom of Saudi Arabia -, 2nd Edition, 1422 AH.

20. False inference from the Qur'an and Sunnah on issues of freedom -a critical study-, a thesis, Research and Studies Center, (In Arabic), d. Ibrahim bin Muhammad Al-Hogail, i 1, 1434 AH.

21. Freedom of belief in Islam and its objections - fighting, dhimma, tribute, and killing the apostate - (In Arabic), prepared by: Adnan Muhammad Ibrahim, supervision by: Professor Dr. Rudiger Lolkar, Institute of Oriental Studies, University of Vienna, 2014.

22. Freedom of belief in Islamic law, (In Arabic), d. Ahmed Rashad Tahoun, ITRAC, 1, 1998 AD

23. Freedom of Thought and Belief in Islam, (In Arabic), Jamal Al-Banna, House of Islamic Thought, Cairo, 1998 AD

24. Freedom Spaces, (In Arabic), Sultan bin Abdul Rahman Al-Amiri, Arab Center for Human Studies, 2nd Edition, 2013 AD

25. Freedom, Citizenship and Political Islam, (In Arabic), d. Louay Safi, House of Civil Society and the Constitution, 1, 2012 AD

26. Human Rights, Global and Regional Documents, (In Arabic), Prepared by: Dr. Mahmoud Sharif, and others, 1st edition, Dar Al-Ilm for Millions, 1988 AD. ?

27. In the Shadows of the Qur'an, (In Arabic), Seyyed Qutb Ibrahim Hussein Al-Sharbi, Dar Al-Shorouk, Beirut, Cairo, 32nd edition, 2003 AD.

28. Intellectual and religious freedom, (In Arabic), d. Yahya Reda Gad, Presented by: A. Dr.. Ahmed Kamal Abu Al-Majd, 1st Edition, Egyptian Lebanese House, 2013 AD

29. Interpretation of Imam Ibn Arafa, (In Arabic), Abu Abdullah Muhammad Ibn Muhammad Ibn Arafa Al-Wargami Al-Tunisi Al-Maliki, investigation: Dr. Hassan Al-Mannai, Research Center at the Olive College - Tunis -, 1, 1986 AD

30. Interpretation of the Great Qur'an, (In Arabic), Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Dimashqi, investigation: Mahmoud Hassan, Dar Al-Fikr, (d. i). 1994AD

31. Introduction to the interpretation of Safwat Al-Irfan, (In Arabic), Muhammad Farid Wagdy, Al-Shaab Press, Cairo, (d. i), 1321 AH.

32. Investigations in the Creed of Ahlus-Sunnah wal-Jama`ah, a. (In Arabic), Dr.. Nasser Al-Aql, Dar Al-Watan, 1, 1412 AH

33. Islam and freedom of belief, (In Arabic), d. Muhammad Nour Farhat, The Arab Journal of Human Rights, (5), 1998 AD.

34. Islam is Doctrine and Sharia, (In Arabic), Mahmoud Shaltout, Dar Al-Shorouk, Cairo, 18th edition, 2001 AD.

35. Islam is the Qur'an alone, (In Arabic), Muhammad Tawfiq Sidqi, Al-Manar Magazine, Muhammad Rashid and others, (9) 5/23/1906 AD.

36. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, (In Arabic), Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari, investigation: Ahmed Muhammad Shakir, al-Risala Foundation, 1, 2000 AD.

37. Keys to the Unseen, (In Arabic), Abu Abdullah Muhammad bin Omar Al-Fakhr Al-Din Al-Razi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut -, 3rd edition, 1420 AH.

38. Killing the apostate, the crime forbidden by Islam, (In Arabic), Muhammad Munir Adlabi, 2nd Edition, Dar Al-Ahali - Damascus -, 1993 AD.

39. Liberation and Enlightenment, (In Arabic), Muhammad Al-Taher Bin Ashour, Tunisian Edition, Dar Sahnoun - Tunisia, (d. i), 1997 AD.

40. Lights of the Statement in Clarifying the Qur'an with the Qur'an, (In Arabic), Muhammad Al-Amin Bin Al-Mukhtar Al-Jikni Al-Shanqeeti, Investigation: Research and Studies Office, Dar Al-Fikr, 1995 AD.

41. Lisan Al Arab, (In Arabic), by Ibn Manzoor Lisan Al Arab, Muhammad bin Makram bin Manzor the African Egyptian, 1st Edition, Dar Sader

42. Majmoo' al-Fatwas, (In Arabic), Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah, investigation: Anwar al-Baz, Amer al-Jazzar, Dar al-Wafa, 3rd edition, 2005 AD.

43. Man's freedom in light of his servitude to God, (In Arabic), d. Muhammad Saeed Ramadan Al-Bouti, Dar Al-Fikr, 1, 1992 AD

44. Milestones of downloading, (In Arabic), Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud Al-Baghawi, investigation: Muhammad Abdullah Al-Nimr, and others, Dar Taiba, 4th edition, 1997 AD.

45. Modern Rational Betrayal, (In Arabic), d. Nasser Abdul Karim Al-Aql, Dar Al-Fadilah, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 2001 AD.

46. Modernists - Mu'tazila today -, (In Arabic), Youssef Kamal, Dar Al-Wafa, 1, 1986 AD

47. On the Banks of the Qur'an and Sunnah Freedom of Belief, (In Arabic), Nasir al-Din al-Mili, Al-Shorouk, Al-Rai, date of access: 08/15/2021 CE. Link: https://www.echoroukonline.com/%D8%AD%D8%B1% DinterA%D8%A9-D8%A7%D9 %84%DinallyD8%B9%D8% AA%D9% 82%D8%AF. ?

48. Perceptions of Download and Interpretation Facts, (In Arabic), Abu Al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez Al-Din Al-Nasafi, investigation: Youssef Ali Badawi, review: Mohi Al-Din Deeb Misto, Dar Al-Kalim Al-Tayyib - Yarut - 1, 1998 AD.

49. Public Freedoms in the Islamic State, (In Arabic), Rashid Ghannouchi, Center for Arab Unity Studies, 1, Beirut, 1993 AD. ?

50. Radwan El-Sayed, website of the free encyclopedia Wikipedia, date of access: 15/8/2021AD, link: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%B6%D all aroundD8 %A7%D8%A7%D8%A%D8%A%D8%A%D8%A%D8%A7%Dov

51. Rashid Ghannouchi, website of the free encyclopedia Wikipedia, date of access: 15/8/2021 AD, link: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D8%A7%D8%B4%D8 %AF_%D8%B%A7%D8%B4%D naturally

52. Religious Freedom in Islam, (In Arabic), Abdel Mutaal Al-Saeedi, presented by: Esmat Nassar, Dar Al-Kitab Al-Masry, 2nd Edition, 2012 AD.

53. Religious freedom in Islamic Sharia, its dimensions and controls, (In Arabic), d. Nasser Abdullah Al-Maiman, Islamic Fiqh Academy of the Organization of the Islamic Conference, Nineteenth Session, UAE, Sharjah, (D.T).

54. Sharia, (In Arabic), Abu Bakr Muhammad bin Al-Hussein Al-Ajri, investigation: Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Dumaiji, Dar Al-Watan - Riyadh.

55. Tashel for the sciences of downloading: (In Arabic), Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Juzy Al-Kalbi Al-Gharnati, investigation: Dr. Abdullah Al-Khalidi, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam Company, 1, Beirut, 1416 AH.

56. The Basic Colleges of Islamic Law, (In Arabic), Ahmad Al-Raisouni, Scientific Committee of the Unification and Reform Movement

57. The bride’s crown is the bride’s crown from the jewels of the dictionary, (In Arabic), Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi, investigation: a group of investigators, Dar al-Hidaya, (d.), 1984 AD.

58. The brief editor in the interpretation of the dear book, (In Arabic), Abu Muhammad Abdul Haq bin Ghalib bin Attia Al-Andalusi, investigation: Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2nd Edition, 1993 AD. ?

59. The call to bring together religions, (In Arabic), d. Ahmed Abdul Rahman bin Othman Al-Qadi, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st edition, (d. T.).

60. The Collector of Science and Wisdom in Explanation of Fifty Hadiths (In Arabic), from Jami` al-Kalam, Ibn Rajab al-Hanbali, investigation: Shuaib al-Arnaout, Ibrahim Bagis, al-Risala Foundation - Beirut -, 7th edition, 2001 AD.

61. The Collector of the Rulings of the Qur’an, (In Arabic), Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Shams Al-Din Al-Qurtubi, investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Dar Al-Kutub Al-Masryah - Cairo - 2, 1964 AD.

62. The Concept of Defining Religion, (In Arabic), Bastami Muhammad Saeed, Rooting Center for Studies and Research, 3rd Edition, 2015. ?

63. The door of interpretation in the meanings of the download, (In Arabic), Ala Al-Din Ali bin Muhammad bin Ibrahim Al-Baghdadi, known as Al-Khazen, Dar Al-Fikr - Beirut -, 1979 AD.

64. The Encyclopedia of the Twentieth Century, (In Arabic), Muhammad Farid Wagdy, Dar al-Maarifa - Beirut - 3rd edition, 1971 AD. ?

65. The Facilitated Encyclopedia of Contemporary Religions, Doctrines and Parties, (In Arabic), supervised by: Dr. Mana' bin Hammad Al-Juhani, Dar Al-Nadawwa Al-Alamiya, 4th edition, year 1418 AH

66. The Intermediate Lexicon, (In Arabic), Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayyat, Hamed Abdel-Qader, Muhammad Al-Najjar, investigation: The Arabic Language Academy, (d.), (d.), Dar Al-Da`wah, 2004 AD.

67. The Lights of Revelation and the Secrets of Interpretation, (In Arabic), Nasir al-Din Abu Saeed bin Omar bin Muhammad al-Shirazi al-Baydawi, investigation: Muhammad Abd al-Rahman al-Mara’ashli, House of Revival of Arab Heritage - Yarut-, 1st edition, 1418 AH.

68. The Mental School's Approach to Interpretation, (In Arabic), Fahd Al-Roumi, Al-Resala Foundation, 3rd edition, 1407 AH.

69. The Organization of Islam for Society, (In Arabic), Muhammad Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1st Edition, (D.T).

70. The Path to the Science of Interpretation, (In Arabic), Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi, increased, the Islamic Bureau - Beirut -, 3rd edition, 1404 AH.

71. The penalty prescribed for the benefit of the Islamic community, (In Arabic), d. Abdul Azim Sharaf El-Din, (d.), (d. n), i 1, (d. t).

72. The Philosophical Dictionary, The Arabic Language Academy, (In Arabic), (d.m.), (d.n.), 1st edition, 1983AD.

73. The Philosophy of Religious Freedom - A Doctrinal View -, (In Arabic), d. Lutfallah Khoja, The Call to Truth series, No. 230, 2009 AD.

74. The provisions of the Qur'an, (In Arabic), Abu Bakr Ahmed bin Ali Al-Razi Al-Jassas, investigation: Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, Dar Al-Ihya Al-Arabi - Beirut-, 1st edition, 1412 AH.

75. The provisions of the Qur'an, (In Arabic), Judge Muhammad bin Abdullah Abu Bakr Al-Arabi, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut-, 3rd edition, 2003 AD.

76. The purposes of Islamic Sharia, (In Arabic), Sheikh Muhammad Al-Taher Ibn Ashour, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Qatar, 2004 AD. ?

77. The Reasons for Going Down, (In Arabic), Abul-Hasan Al-Wahidi Al-Nisaburi, investigation: Dr. Mustafa Al-Bagha, Dar Ibn Katheer - Damascus-, 1st edition, 1988 AD.

78. The Refined with the Most Reliable People from the Knowledge of the Abrogated and Abrogated, (In Arabic), Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Al-Jawzi, Investigation: Dr. Saleh Al-Daman, Al-Resala Foundation - Beirut -, 1415 AH

79. The ruling on apostasy between the legal text and modern ijtihad, (In Arabic), Sheikh Muhammad Al-Amrawi, Dar Al-Fath - Amman -, 2nd edition, 2018.

80. The Strict One Who Cursed the Messenger, (In Arabic), Taqi al-Din Ibn Taymiyyah, investigated by: Muhammad Abdullah Omar al-Halawani, Muhammad Kabir Ahmad Chaudhry, Dar Ibn Hazm - Beirut, 1, 1417 AH.

81. Trends of contemporary Islamic thought in Egypt in the first half of the fourteenth century AH, (In Arabic), d. Hamad bin Sadiq Al-Jammal, The World of Books, 1st Edition, 1994 AD.